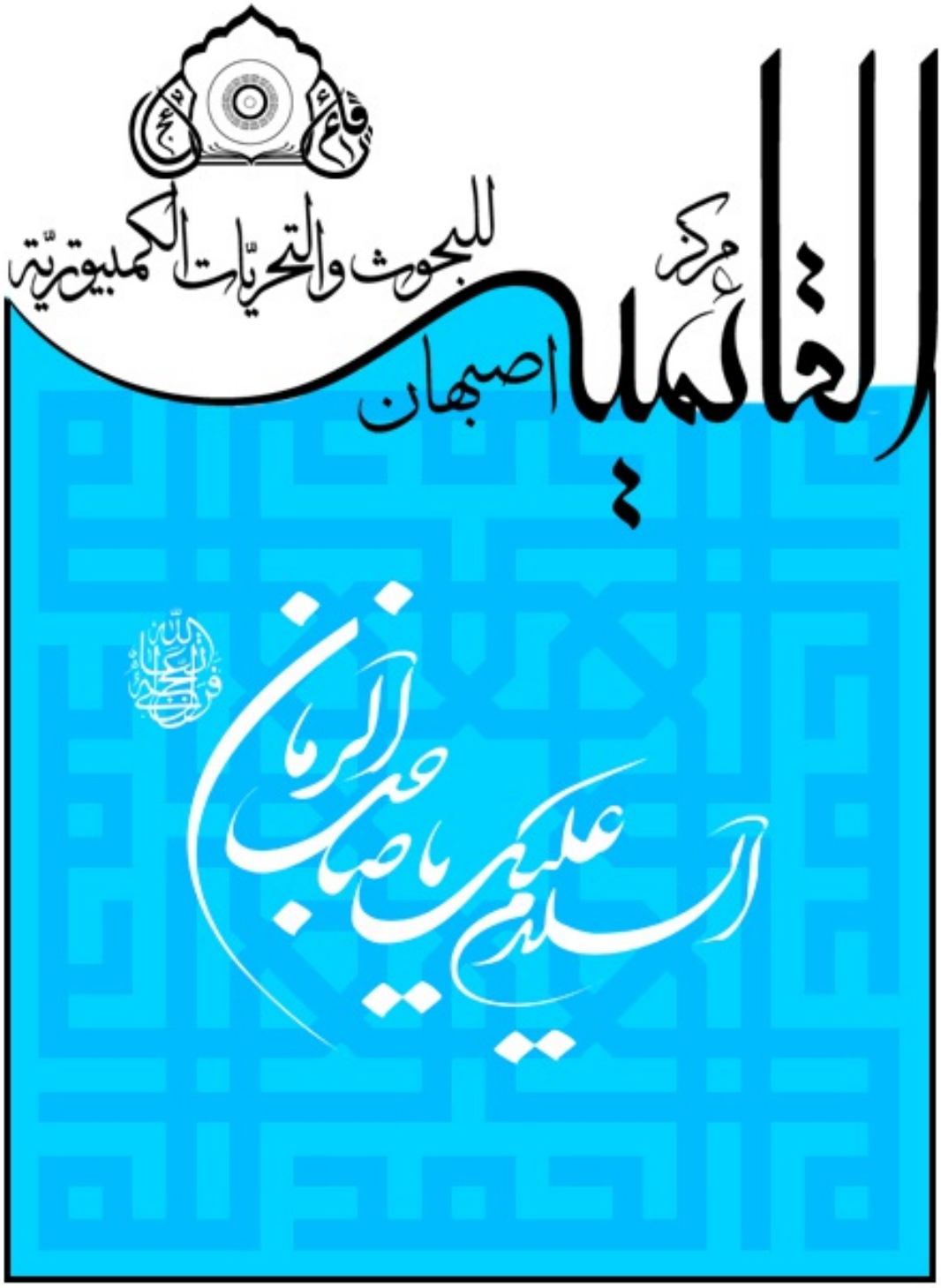

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله

حكم الأرجل في الوضوء

۴

تالیف:علی حسینی میلانی

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله

كاتب:

على الحسينى الميلانى

نشرت فى الطباعة:

الحقايق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء المجلد ۴ ----- ۷
اشارة ----- ۷
مقدّمة ... ص: ۷ ----- ۷
الکتاب ... ص: ۱۷ ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
الاستدلال بالکتاب للمسح ...: ص: ۱۹ ----- ۱۱
اعتراف القائلین بالغسل بدلالة الکتاب علی المسح ...: ص: ۲۱ ----- ۱۲
فی هذه الکلمات ...: ص: ۲۵ ----- ۱۴
مناقشات فی دلالة الکتاب ...: ص: ۲۶ ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
۱- دعوی ظهور قراءة النصب فی الغسل ...: ص: ۲۶ ----- ۱۴
۲- دعوی عدم ظهور قراءة الجرّ فی المسح ...: ص: ۳۱ ----- ۱۶
۳- دعوی أنّ المراد بالمسح هو الغسل ...: ص: ۳۸ ----- ۱۹
۴- دعوی أنّ المراد بالمسح هو المسح علی الخفّین ...: ص: ۴۲ ----- ۲۱
السنّة ... ص: ۴۷ ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۳
أخبار المسح فی کتب الإمامیة ...: ص: ۴۷ ----- ۲۳
أخبار المسح فی کتب السنّة ...: ص: ۵۰ ----- ۲۴
اضطراب القائلین بالغسل تجاه هذه الأخبار ...: ص: ۶۲ ----- ۲۹
أخبار الغسل فی کتب السنّة ...: ص: ۶۵ ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
۱- أحادیث ویل للأعقاب من النار ...: ص: ۶۸ ----- ۳۱

اشارة ----- ۳۱
الحدیث عن عبد اللّه بن عمرو ...: ص: ۶۸ ----- ۳۱
الکلام فی متنه ومدلوله ...: ص: ۷۱ ----- ۳۳
تصرفات القوم فی لفظ الحدیث ...: ص: ۷۵ ----- ۳۴
حدیث عبد اللّه فی المسند مع تحریفات ...: ص: ۸۰ ----- ۳۶
الحدیث عن غیر عبداللّه بن عمرو ...: ص: ۸۱ ----- ۳۷
۲- أحادیث صفة وضوء النبی ...: ص: ۸۹ ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
الحدیث عن عثمان ...: ص: ۹۰ ----- ۴۱
الحدیث عن عبد اللّه بن زید ...: ص: ۹۴ ----- ۴۳
الحدیث عن غیر عثمان وعبد اللّه بن زید ...: ص: ۹۸ ----- ۴۴
نتیجة البحث ...: ص: ۱۰۴ ----- ۴۷
سقوط دعوی النسخ لحکم المسح ...: ص: ۱۰۵ ----- ۴۷
تعارض الأخبار ووجوب المسح ...: ص: ۱۰۶ ----- ۴۸
الاجماع ... ص: ۱۰۹ ----- ۴۸
اشارة ----- ۴۸
الاحتیاط ... ص: ۱۱۴ ----- ۵۰
الاستحسان ... ص: ۱۱۵ ----- ۵۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۵۲

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء المجلد ۴

اشارة

سرشناسه : حسینی میلانی، علی ۱۳۲۶ -

عنوان و نام پدیدآور : حکم‌الارجل فی‌الوضوء / تالیف علی الحسینی‌المیلانی.

مشخصات نشر : قم : حقائق ، ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری : ۱۲۰ص.

فروست : اعرف‌الحق تعرف اهله ؛ ۴

وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنویسی (اطلاعات ثبت)

یادداشت : عربی

یادداشت : چاپ قبلی : مرکز الابحاث العقائدیه ۱۴۲۱ق = ۱۳۷۹

موضوع : مسح

موضوع : Mash*

موضوع : وضو

موضوع : وضو -- احادیث

موضوع : مسخ-- احادیث

موضوع : Metamorphosis--Hadiths

رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۸ح۴۷م۵ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۹۷۲۳۹

مقدّمة ... ص: ۷

بسم اللَّه الرّحمن الرّحیم

الحمد للَّه‌ربِّ العالمین والصلاة والسلام علی خیر خلقه وأشرف بریّته محمّد وآله الطاهرین، ولعنة اللَّه علی أعدائهم أجمعین من الأولین والآخرین.

وبعد

فهذا بحثٌ کتبته حول (حکم الأرجل فی الوضوء) تبییناً لمذهب الشیعة الإمامیة الاثنی عشریة فی هذه المسألة، علی ضوء الکتاب والسنّة وأخبار الفریقین، بمناسبة الذکری الألفیة لوفاة شیخ مشایخنا أبی عبداللَّه المفید البغدادی رحمة اللَّه تعالی علیه.

وأسأل اللَّه أن ینفع بها أهل العلم والتحقیق، وباللَّه التوفیق.

علی الحسینی المیلانی

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹

لقد کان (حکم الأرجل فی الوضوء) موضع بحث بین فقهاء المسلمین منذ صدر الاسلام ... فذهبت الشیعة الاثنا عشریة تبعاً لعلی وسائر أئمّة أهل البیت علیهم السّلام إلی وجوب المسح، حتی کان القول بذلک شعاراً لهم ورمزاً لمذهبهم.

واختلف الآخرون ... بين قائل بالمسح كذلك، وقائل بالجمع بين المسح والغسل، وقائل بالتخيير بينهما، وقائل بالغسل على التعيين.. وقد ظلّ هذا الخلاف قائماً بينهم، حتى استقرّ مذهب الجمهور من أهل السنّة على القول بالغسل، وذلك فى القرن الرابع، أى بعد الإمام أبى جعفر محمّد بن جرير الطبرى المتوفّى سنة ۳۱۰، ولعلّ المتتبع يعثر على من يقول بغير الغسل من علمائهم بعد ذلك أيضاً، وخاصّة فى أتباع الطبرى، اذ كان له مذهب مستقل يقلّده كثير من العلماء وسائر الناس.

فمثلًا: نجد بترجمة الحافظ أبى بكر محمد بن عمر البغدادى

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۰

الجعابى، قاضى الموصل، المتوفى سنة ۳۵۵- الذى ذكروا أنه كان يحفظ مئتى ألف حديث ويجيب فى مثلها، قالوا: وكان إماماً فى معرفة العلل والرجال وتواريخهم وما يُطعن على الواحد منهم، لم يبق فى زمانه من يتقدّمه- أنّه نسب إلى التشيع، لمذهبه فى الموضوء، وقد عرف ذلك منه لمّا كتب أحدهم على رجله كتابةً- وكان نائماً- فكانت الكتابة باقيةً إلى ثمانية أيّام «۱».

ولقد كان السبب فى اختلاف القوم فى المسألة اختلاف الأحاديث المرويّة عندهم ... حتى الأخبار المستدل بها للغسل متعارضة كما ستعرف فى الكتاب ... بل لو راجعت كتبهم وجدت رواياتهم تنادى بوجود الاختلاف بين الصحابة، فى زمن عمر، وعثمان، وعلى...

ففى خبر أخرجه مسلم أنّ عثمان توضّأ ثمّ قال:

«إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أحاديث لا أدرى ما هى» «۲».

وفى حديثٍ آخر- أخرجه أبو داود- أنّه توضّأ ثمّ قال: «أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم

---

(۱) تاريخ بغداد ۳/ ۳۰، سير أعلام النبلاء ۱۶/ ۹۰.

(۲) كنز العمال ۹/ ۴۲۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۱

يتوضّأ» «۱».

وفى ثالث: أنه توضأ ثمّ «استشهد ناساً من أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم. ثمّ قال: الحمد للَّه‌الذى وافقتمونى على هذا» «۲».

بل جاء فى خبر: «عن أبى مالك الدمشقى قال: حدثت أن عثمان بن عفان اختلف فى خلافته فى الوضوء » «... ۳».

وأخرجوا عن ابن عباس قال: «دخل علىَّ علىٌّ بيتى، فدعا بوضوء فقال: يا ابن عباس، ألا أتوضّأ لك وضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم؟ قلت: بلى » «... ۴».

وفى حديث آخر: أنّه توضّأ بالكوفة ثمّ قال: «من أحبّ أن ينظر الى طهور نبىّ اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فهذا طهوره» «۵».

ومن هنا جاء فى المنار: «إنّ القول بكلّ من الغسل والمسح مروى عن السلف من الصحابة والتابعين، ولكن العمل بالغسل أعم

---

(۱) نفس المصدر: ۹/ ۴۴۰.

(۲) كنز العمّال ۹/ ۴۴۱.

(۳) نفس المصدر ۹/ ۴۴۳.

(۴) نفس المصدر ۹/ ۴۵۹.

(۵) نفس المصدر ۹/ ۴۶۰.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۲

وأكثر، وهو الذى غلب واستمر» «۱».

إلّا أنّ غير واحد من أعلام القوم حاول إنكار القول بالمسح أو القول بغير الغسل من أحد منهم، وجعلوا القول بالمسح بدعة وضلالة:

قال ابن كثير: «ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضلّ وأضلّ، وكذا من جوّز مسحهما وجوّز غسلهما فقد أخطأ أيضاً. ومن نقل عن أبى جعفر ابن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقّق مذهبه» «۲».

وقال الشهاب الخفاجي: «ومن أهل البدع من جوّز المسح على الأرجل بدون الخف، مستدلًا بظاهر الآية، وللشريف المرتضى كلام فى تأييده تركناه لإجماع أهل السنّة على خلافه» «۳».

وقال الآلوسى: «لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح ممّا كثر فيه الخصام، وطالما زلّت فيه أقدام، وما ذكره الإمام- رحمه اللّه تعالى- يدل على أنه راجل فى هذا الميدان، وضالع لا يطيق العروج الى

---

(۱) تفسير المنار ۶/ ۲۳۴.

(۲) تفسير القرآن العظيم ۲/ ۲۵.

(۳) حاشية الشهاب على البيضاوى ۳/ ۲۲۱.

شأوى ضليع تحقيق تبتهج به الخواطر والأذهان، فلنبسط الكلام فى تحقيق ذلك، رغماً لانوف الشيعة السالكين من السبل كلّ سبيل حالك» «۱».

قال: «وما يزعمه الاماميّة من نسبة المسح إلى ابن عباس- رضى اللّه تعالى عنهما- وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم... ونسبة جواز المسح إلى أبى العالية وعكرمة والشعبى، زور وبهتان أيضاً. وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصرى عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمّد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميّز الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحقق ولا سند، واتّسع الخرق على الراقع» «۲».

فانظر، كيف يتحاملون على الشيعة؟ فذاك يضلّل! والآخر يبدّع! وهذا يشتم!

---

(۱) روح المعانى ۶/ ۷۴ ولا يخفى أنه يقصد من «الإمام» الفخر الرازى، لأنه قد أثبت دلالة الآية على المسح دون الغسل كما سيأتى.

(۲) روح المعانى: ۶/ ۷۷.

أمّا الآلوسى ... فقد أفرط فى التهجّم على الشيعة، حتى انتقده المتأخّرون عنه منهم كصاحب المنار «۱». وتهجّم على كبار علماء طائفته الذين نصّوا على ذهاب كبار الصحابة المرجوع اليهم فى القرآن والفقه كعلى أميرالمومنين وعبد اللّه بن العباس ... وكذا مشاهير التابعين الذين عليهم الاعتماد فى التفسير والقراءات كعكرمة وقتادة والشعبى والحسن البصرى ... وغيرهم ... إلى دلالة الكتاب على المسح.

وقد خصّ منهم بالذكر إمامهم الفخر الرازى، لتبيينه الوجه فى دلالة الآية المباركة على المسح، واقتفى أثره غير واحد من أئمة الفقه والتفسير والحديث منهم...

ثمّ اضطرب القوم ... فى الطبرى ورأيه ... لأنه من القائلين بالمسح:

فأبو حيان، أخرجه من أهل السنّة وجعله من علماء الإمامية! «۲».

والسليمانى، لم ينكر كونه من أهل السنة وإنّما قال: «كان يضع

(۱) تفسير المنار ۶/ ۲۲۹.

(۲) لسان الميزان ۵/ ۱۰۰.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۵

للروافض» «۱».

والذهبی، نزّهه عمّا قيل فيه، وذكر أنه لم ير القول بالمسح فی كتبه، وهذه عبارته:

«وكان ابن جرير من رجال الكمال، وشنّع عليه بيسير تشيّع، وما رأينا إلّا الخير، وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين فی الوضوء، ولم نر ذلك فی كتبه» «۲».

والرازی وجماعة ينسبون إليه التخيير «۳».

وآخرون ينسبون إليه الجمع «۴».

والزين العراقی وابن حجر العسقلانی ذكرا بعد هذا الطبری:

محمّد بن جرير بن رستم الطبری وقالا: «رافضی» وزاد الأول «خبيث» ثمّ قالا: «لعلّ ما حكی عن محمّد بن جرير الطبری من الاكتفاء فی الوضوء بمسح الرجلين انّما هو هذا الرافضی، فإنّه مذهبهم» «۵».

(۱) ميزان الاعتدال ۳/ ۴۹۹.

(۲) سير أعلام النبلاء ۱۴/ ۲۷۷.

(۳) تفسير الرازی ۱۱/ ۱۶۱.

(۴) منهم صاحب المنار ۶/ ۲۸۸.

(۵) ذيل ميزان الاعتدال/ ۳۰۴، لسان الميزان ۵/ ۱۰۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۶

ومن أساليبهم أيضاً: الاتّهام بترك الصّلاة، فإنّهم- وإنْ لم يتّهموا به محمد بن جرير الطبری صاحب التفسير والتاريخ- قد اتّهموا به الحافظ ابن الجعابی، كما لا يخفی علی من راجع ترجمته فی الكتب.

أقول: كلّ هذا ... لأنّ المسح مذهب الإمامية تبعاً للكتاب والسنّة ولأنّ الذی استقرّ عليه مذهبهم هو الغسل !!...

فلننظر فی الكتاب والسنّة ... علی ضوء كلمات أئمّة التفسير والفقه والحديث ... وباللّه التوفيق.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۷

الكتاب ... ص: ۱۷

اشارة

قال اللّه عزّوجل:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ» «۱»

.والكلام فی حكم الأرجل:

قد اختلف علماء الاسلام فی نوع طهارة الأرجل فی الوضوء:

فالذی علیه الإمامیة الاثنا عشریة وهم شیعة أهل البیت علیهم الصلاة والسلام هو المسح فرضاً معیّناً من غیر خلاف بینهم، حتی أصبح من جملة شعائر مذهبهم التی بها یعرفون وعن غیرهم یتمیّزون. وإلیه ذهب جماعة من غیرهم، ففی کلام السرخسی: «ومن الناس من قال: وظیفة الطهارة فی الرجل المسح» «۲».

---

(۱) سورة المائدة: ۶.

(۲) المبسوط فی فقه الحنفیة ۱/ ۸.

وقال ابن رشد: «اتّفق العلماء علی أنّ الرجلین من أعضاء الوضوء، واختلفوا فی نوع طهارتهما، فقال قوم: الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعین» «۱».

وابن کثیر: «وقد روی عن طائفة من السلف ما یوهم القول بالمسح» «۲».

فمن علماء أهل السنة من یقول بالمسح تبعاً لجماعة من الصحابة والتابعین کما ستعرف.

والذی علیه أئمّة المذاهب الأربعة من أهل السنّة، بل جمهور فقهائهم هو الغسل فرضاً علی التعیین.

وذهب داود بن علی من الظاهریة، والناصر للحق من الزیدیة إلی الجمع بین الغسل والمسح.

کما ذهب الحسن البصری ومحمّد بن جریر الطبری إلی غیر الغسل، وإن اختلفوا فی رأیهما علی التعیین.

---

(۱) بدایة المجتهد ۱/ ۱۵.

(۲) تفسیر القرآن العظیم ۲/ ۲۴.

الاستدلال بالکتاب للمسح ...: ص: ۱۹

واستدل للقول الأول بالکتاب، وذلک لأنّ فی قوله:

«وَأَرْجُلَکُمْ» قراءتین مشهورتین، وأُخری غیر مشهورة.

أمّا الثالثة فهی القراءة بالرفع، قال القرطبی: «وروی الولید بن مسلم عن نافع انه قرأ: «وَأَرْجُلَکُمْ» بالرفع. وهی قراءة الحسن والأعمش سلیمان» «۱».

وکذا قال ابن العربی المالکی «۲».

لکنّ الآلوسی قال: «أمّا الشاذة فالرفع، وهی قراءة الحسن» فلم ینسبها الّا إلی الحسن البصری، وذکر نافعاً فیمن قرأ بالنصب «۳» وکذلک غیره من المفسرین «۴» الّا أنّ الشوکانی ذکر الحسن والأعمش فیمن قرأ بالنصب کنافع «۵».

والوجه فی الرفع جعله مبتدأ، قال أبو البقاء: «ویقرأ فی

---

(۱) تفسیر القرطبی ۶/ ۹۴.

(۲) أحکام القرآن ۲/ ۷۲.

(۳) روح المعانی ۶/ ۷۶.

(۴) البحر المحیط ۳/ ۴۳۸.

(۵) فتح القدیر ۲/ ۱۶.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۲۰

الشذوذ بالرفع علی الابتداء، أی: وأرجلکم مغسولة. أو کذلک» «۱».

قلت: ما المعیّن لأن یکون الخبر «مغسولة»؟ لم لا یکون «ممسوحة»؟ بل هذا أقرب لقرب القرینة «۲». ولذا لم یرتض غیر واحد من القائلین بالغسل التقدیر الذی ذکره أبو البقاء، فجوّز الزمخشری تقدیر مغسولة أو ممسوحة «۳» وقال أبو حیّان: «وقرأ الحسن «وَأَرْجُلَکُمْ» بالرفع، وهو مبتدأ محذوف الخبر، أی اغسلوها إلی الکعبین علی تأویل من یغسل، أو ممسوحة إلی الکعبین علی تأویل من یمسح» «۴». وأصرح منهما کلام الآلوسی: «وأما قراءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفریقین، إذ لکلّ أن یقدّر ما شاء» «۵»، لکن فی کلامه نظر، إذ کیف یجوز أن یقدر کلّ ما شاء فی کلام اللّه؟ بل المتعیّن فی هذا المقام تقدیر ما تقتضیه القراءتان المشهورتان، وسنری أنه المسح دون الغسل.

وعلی کلّ حال، فالقراءة شاذّة، فهی خارجة عن البحث...

---

(۱) إملاء ما منّ به الرحمن ۱/ ۲۱۰.

(۲) کنز العرفان فی فقه القرآن ۱/ ۱۵.

(۳) الکشاف ۱/ ۶۱۱.

(۴) البحر المحیط ۳/ ۴۳۸.

(۵) روح المعانی ۶/ ۷۷.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۲۱

والمهم هو النظر علی ضوء القراءتین المشهورتین، وهما الجرّ والنصب.

فقرأ ابن کثیر، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم- فی روایة أبی بکر عنه- بالجر.

وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم- فی روایة حفص عنه- بالنصب «۱».

اعتراف القائلین بالغسل بدلالة الکتاب علی المسح ...: ص: ۲۱

فاستدلَّ القائلون بالمسح بناء علی کلتا القراءتین:

أمّا الجرّ، فلانَّ «وَأَرْجُلَکُمْ» معطوفة علی محلّ «بِرُؤُوسِکُمْ» وهو منصوب، والعطف من هذا القبیل مذهب مشهور للنحاة.

وحیث أنّ الحکم فی الرأس هو المسح، فالحکم فی الرّجل مثله.

فالقراءتان المشهورتان- أو المتواترتان- ظاهرتان فی المسح، من دون حاجة إلی تکلّف، أو تقدیر، أو مخالفة لقواعد العربیة.

وقد ذکر هذا الاستدلال- مع الاعتراف بظهور الکتاب الکریم

---

(۱) هذا مذکور فی جمیع التفاسیر وکتب الفقه والحدیث واعراب القرآن.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۲۲

فی المسح- فی غیر واحد من کتب القائلین بالغسل، من تفسیر وفقه وحدیث:

قال السرخسی: «وعن ابن عباس رضی اللّه عنهما قال: نزل القرآن بغسلین ومسحین. یرید به القراءة بالکسر فی قوله تعالی «وَأَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَینِ» فإنّه معطوف علی الرأس. وکذلک القراءة بالنصب، عطف علی الرأس من حیث المحل، فإنّ الرأس محلّه من الإعراب

النصب، وإنّما صار مخفوضاً بدخول حرف الجر، وهو كقول القائل:

معاوى إنّنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

(ولنا): أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم واظب على غسل الرجلين» «۱».

وقال ابن الهمام- بشرح قول الماتن: «ووجهه: إنّ قراءة نصب الرجل عطف على المغسول، وقراءة جرّها كذلك، والجر للمجاورة»:

«وعليه أن يقال: بل هو عطف على المجرور، وقراءة النصب عطف على محلّ الرؤوس، وهو محل يظهر فى الفصيح. وهذا أولى.

لتخريج القراءتين به على المطّرد، بخلاف تخريج الجرّ على الجوار»

---

(۱) المبسوط فى الفقه الحنفى ۱/ ۸.

(قال): «إطباق رواة وضوئه صلّى اللّه عليه وسلّم على حكاية الغسل ليس غيره. فكانت السنّة قرينة منفصلة» «۱».

وقال ابن قدامة: «وروى عن على أنه مسح ... وحكى عن ابن عباس، وروى عن أنس بن مالك ... وحكى عن الشعبى ... ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلّا ما حكى عن ابن جرير أنّه قال: هو مخيّر بين المسح والغسل. واحتجّ بظاهر الآية، وبما روى عن ابن عباس.

(ولنا): إنّ عبد اللّه بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم » «... ۲».

وقال الفخر الرازى: «حجة من قال بوجوب المسح مبنيّ على القراءتين المشهورتين فى قوله: «وَأَرْجُلَكُمْ» ثمّ بيّن وجه الاحتجاج فى كلام له مفصّل سنذكره، ثمّ قال: «واعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا الّا من وجهين:

الأوّل: أنّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل » «... ۳».

---

(۱) شرح فتح القدير ۱/ ۱۱.

(۲) المغنى فى فقه الحنفيّة ۱/ ۱۵۱.

(۳) تفسير الرازى ۱۱/ ۱۶۱.

وقال: الشيخ إبراهيم الحلبى: «والصحيح أنّ الأرجل معطوفة على الرؤوس فى القراءتين، ونصبها على المحلّ، وجرّها على اللّفظ» «۱».

وقال السندى: «وانّما كان المسح هو ظاهر الكتاب، لأنّ قراءة الجرّ ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها بجعل النصب على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب، كما صرّح به النحاة» «۲».

وقال القاسمى: «وأمّا من قال: الواجب هو المسح، فتمسّك بقراءة الجرّ، وهو مذهب الامامية، وأجابوا عن قراءة النصب بأنها مقتضية للمسح أيضاً، وقد وقفت على كتاب شرح المقنعة من كتبهم فوجدته أطنب فى هذا البحث، ووجّه اقتضاء النصب للمسح بأنّ موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الذى هو المسح عليه» فنقل الكلام، وما ذكر له جواباً الّا بأن قال: «فتأمل جدلهم»! «۳» هذا مع أنه قد نصَّ على دلالة الآية على المسح كما قال ابن عباس وغيره.

---

(۱) غنية المتملى/ ۱۶.

(۲) الحاشية على ابن ماجة ۱/ ۸۸.

(۳) تفسير القاسمى ۶/ ۱۸۹۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۲۵

وسيأتی نصّ عبارته فی محلّها.

بل ستعرف أنّ القول بالنسخ أو الحمل والتأويل كما عليه أكثرهم، انّما هو لكون الآية بكلا القراءتين ظاهرة فی المسح، فلا مانع من نسبة القول بظهورها فی ذلك إلی القوم إلّا من شذّ منهم.

فی هذه الكلمات ...: ص: ۲۵

هذه طائفة من كلمات أعلام القائلين بوجوب الغسل، وهی كما تراها صريحة فی:

۱- إنّ الكتاب ظاهر علی كلتا القراءتين فی وجوب المسح.

۲- إنّ جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم كانوا يقولون بالمسح، وستعرف ذلك أيضاً.

۳- إنّ الدليل علی قولهم بالغسل هو السنّة.

إلّا أن رفع اليد عن ظاهر الكتاب لا يكون جزافاً، بل الأصل فيما خالف الكتاب هو أن يضرب به الجدار، إلّا إذا كان الكتاب ظاهراً فی العموم أو الإطلاق فكانت السنّة مقيدة أو مخصّصة له، أو كان ظاهراً فی حكم وثبت نسخه بالسنّة، أو لم يكن له ظهور فی شیء فجاءت السنّة مفسّرة ومبيّنة...

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۲۶

ثمّ إنّ السنّة فی المسألة متعارضة ... ومتی تعارضت السنّة وجب العرض علی الكتاب، ثم الأخذ بما وافق ظاهره وطرح ما خالفه!

وهذه قواعد وأُصول اتّفق العلماء عليها، وبحثوا فی سائر المسائل علی أساسها.

مناقشات فی دلالة الكتاب ...: ص: ۲۶

اشارة

لكن القائلين بالغسل حاولوا رفع اليد عن هذا الظّهور بشكل من الأشكال، ومن لاحظ كلماتهم وتدبّر أقوالهم وجدها مضطربة أشدّ الاضطراب ومشوّشة غاية التشويش ... فماذا يفعلون وهم يريدون رفع اليد عن الكتاب المبين، الظاهر فی وجوب المسح علی التعيين!!

۱- دعوی ظهور قراءة النصب فی الغسل ...: ص: ۲۶

فمنهم من أنكر أن تكون قراءة النصب ظاهرة فی المسح، بل هی بقرينة الأخبار ظاهرة فی الغسل عطفاً علی «وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَی الْمَرَافِقِ» وراجحة علی قراءة الجرّ الظاهرة فی المسح.

قال ابن رشد: «اتّفق العلماء علی أنّ الرجلين من أعضاء

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۲۷

الوضوء، واختلفوا فی نوع طهارتهما فقال قوم: طهارتهما الغسل وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح ... وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان فی آية الوضوء ... وذلك، أنّ قراءة النصب ظاهرة فی الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة فی المسح ... وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام، إذ قال فی قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم فی الوضوء: (ويل للأعقاب من النار) » «۱...».

وقال ابن العربی- بعد أن ذكر القراءتين والقولين-: «وجملة القول فی ذلك: إنّ اللّه سبحانه عطف الرجلين علی الرأس، فقد ينصب

على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله، والقرآن نزل بلغة العرب، وأصحابه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعاً، وقد اختلفوا فی ذلک، فدلّ على أنّ المسألة محتملة لغة محتملة شرعاً. لكن تعضّد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبی صلّى اللَّه عليه وسلّم غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قوماً تلوح أعقابهم فقال: (ويل للأعقاب من النار) و (ويل للعراقيب من النار). فتوعّد بالنار على ترک إيعاب غسل الرجلين، فدلّ ذلک على الوجوب بلا خلاف، وتبيّن أنّ من قال من الصحابة أنّ الرجلين ممسوحتان، لم يعلم بوعيد النبیّ صلّى اللَّه عليه

---

(۱) بداية المجتهد: ۱۵- ۱۶.

وسلّم على ترک إيعابهما.

وطريق النظر البديع: أنّ القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضی بأنّهما جائزتان، فردّهما الصحابة إلى الرأس مسحاً، فلما قطع بنا حديث النبیّ صلّى اللَّه عليه وسلّم، ووقف فی وجوهنا وعيده، قلنا:

جاءت السنّة قاضية بأنّ النصب يوجب العطف على الوجه واليدين» «۱».

قلت:

أوّلًا: فی كلامه اقرار بأنّ الصحابة قالوا بالمسح، وردّوا القراءتين إلى الرأس.

وثانياً: فی كلامه دعوى أنّ الصحابة لم يبلغهم وعيد النبیّ صلّى اللَّه عليه وسلّم على ترک إيعاب الرجلين، وهذه الدعوى غير مسموعة. اذ كيف لم يبلغ عليّاً الذی كان معه ليلًا ونهاراً، وأنساً الذی كان يخدمه كما يقولون، وابن عباس وسائر المسلمين هذا الحكم العام المحتاج اليه فی كلّ يوم؟

وثالثاً: إنّ أخبار «ويل » ... على فرض تماميّة سندها أدلّ على جواز المسح منه على منعه، وهذا ما نصَّ عليه ابن رشد وأشار إليه ابن

---

(۱) أحكام القرآن ۲/ ۷۲.

حجر ... كما سيجيء فی فصل الأخبار، فكان الصحيح أن ينسب إلى الصحابة أنهم فهموا منها المسح فعملوا به، لا أن يرموا بالجهل فيدّعى أنهم لم يعلموا بالوعيد!!

ورابعاً: إنّ العطف على الوجه واليدين غير جائز، قال أبو حيّان: «فيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هی منشئة حكماً ...قال الاستاذ أبو الحسن ابن عصفور- وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه- قال: وأقبح ما يكون ذلک بالجمل.

فدلَّ قوله هذا على أنّه ينزّه كتاب اللَّه عن هذا التخريج» «۱».

وقال العينی: «والنصب يحتمل العطف على الأول على بعد، فإنّ أبا على قال: قد أجاز قوم النصب عطفاً على وجوهكم، وإنّما يجوز شبهه فی الكلام المعقد وفی ضرورة الشعر » «... ۲».

وقال الحلبی: «لامتناع العطف على وجوهكم، للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة أجنبية هی «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ» والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلًا عن الجملة. ولم نسمع فی الفصيح: ضربت زيداً ومررت ببكر وعمراً. بعطف عمراً على

---

(۱) البحر المحيط ۳/ ۴۳۸.

(۲) عمدة القاری ۲/ ۲۳۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۰

زيداً» «۱».

ولعلّه لـذا اضـطر بعضـهم إلى أن يجعل الناصب فعلًا مقدّراً وهو اغسـلوا، لا بالعطف على وجوهكم. وهو واضح الضـعف، لأنّ الأصـل عدم التقدير كما هو المقرّر فی سائر البحوث.

وعلى فرض التسـليم بجواز أن يكون عامـل النصب اغسـلوا، فمن الجـائز أن يكون هو امسـحوا، لكنْ العاملانـ إذا اجتمعا على معمول واحد، كان إعمال الأقرب أولى كما قال الفخر الرازى «۲».

ومنهم من رأى أن الأخبار وحـدها لا تكفى لتقـدم قراءة النصب على قراءة الجرّ، بل لا بدَّ قبل ذلك من إخراج قراءة الجرّ عن الظهور فی المسح، بدعوى اشتراك لفظ «المسح»:

قـال القرطبى: «قـال النحـاس: ومن أحسن مـا قيـل فيه: أنّ المسـح والغسـل واجبان جميعاً، فالمسـح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين.

قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أنّ المسح فی الرجلين هو الغسل.

---

(۱) غنية المتملى: ۱۶.

(۲) تفسير الرازى ۱۱/ ۱۶۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۱

قلت: وهو الصـحيح، فإنّ لفظ المسـح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل. قال الهروى: أخبرنا الأزهرى، أخبرنا أبو بكر محمّد بن عثمان بن سـعيد الدارى عن أبى حاتم عن أبى زيد الأنصارى قال: المسح فی كلام العرب يكون غسـلًا ويكون مسـحاً، ومنه يقال: الرجل اذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح. ويقال: مسح اللَّه ما بك، إذا غسلك وطهّرك من الذنوب.

فإذا ثبت بالنقل عن العرب أنّ المسـح يكون بمعنى الغسل، فترجّح قول من قال: انّ المراد بقراءة الخفض الغسل، بقراءة النصب التى لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلها فی أخبار صحاح لا تحصى كثرة» «۱».

قلت: وهذا الذى ذكره بعنوان «أحسن ما قيل» ردٌّ فی الحقيقة على «النظر البديع» الذى ذكره ابن العربى واستحسنه بعضهم...

وسنتكلم عليه إن شاء اللَّه.

۲- دعوى عدم ظهور قراءة الجرّ فی المسح ...: ص: ۳۱

وقراءة الجرّ اتفقوا على ظهورها فی المسح، حتى القائلون

---

(۱) تفسير القرطبى ۶/ ۹۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۲

بظهور قراءة النصب فی الغسل لم ينكروا ذلك، كالنووى «۱». وابن كثير «۲» وقال ابن حجر: «تمسّك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ» عطفاً على «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ» فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين » «... ۳».

لكن ذهابهم إلى القول بالغسل حمل بعضـهم على تأوّلات هى فی الحقيقة تطبيق للقرآن على ما ذهبوا اليه، ومن هنا لم يتعرّض لها أو قد صرّح بسقوطها أكثرهم، وهى أربعة وجوه:

أحدها:

إنّ هذا کسر علی الجوار، ولیس عطفاً علی «بِرُؤُوسِکُمْ» لیکون دالًا علی المسح.

وهذا ما ارتضاه قلیل منهم: کالعینی فی شرح البخاری «۴» وأبی البقاء وأطنب فی توجیهه «۵» والآلوسی فی تفسیره «۶»، وردّه جماعة:

---

(۱) المجموع فی شرح المهذّب ۱/ ۴۱۸.

(۲) تفسیر القرآن العظیم ۲/ ۲۴.

(۳) فتح الباری ۱/ ۲۱۵.

(۴) عمدة القاری ۲/ ۲۳۹.

(۵) املاء ما منَّ به الرحمن ۱/ ۲۱۰.

(۶) روح المعانی ۶/ ۷۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۳

قال أبو حیّان: «ومن أوجب الغسل تأوّل أنّ الجرّ هو خفض علی الجوار. وهو تأویل ضعیف جدّاً، ولم یرد الّا فی النعت حیث لا یلبس، علی خلاف فیه قد قرّر فی علم العربیة» «۱».

وقال السندی: «وانّما کان المسح هو ظاهر الکتاب، لأنّ قراءة الجرّ ظاهرة فیه، وحمل قراءة النصب علیها بجعل العطف علی المحلّ أقرب من حمل قراءة الجرّ علی قراءة النصب کما صرّح به النحاة، لشذوذ الجوار واطّراد العطف علی المحلّ» «۲».

وقال الحلبی: «وأمّا الجرّ علی الجوار فإنّما یکون- علی قلّة- فی النعت، کقول بعضهم: هذا جحر ضبّ خرب، وفی التأکید کقول الشاعر:

یا صاح بلّغ ذوی الحاجات کلّهم أن لیس وصل إذا انحلّت عری الذنب

بجرّ کلّهم علی ما حکاه الفرّاء.

وأمّا فی عطف النسق فلا یکون، لأنّ العاطف یمنع المجاورة» «۳».

---

(۱) البحر المحیط ۳/ ۴۳۸.

(۲) الحاشیة علی ابن ماجة ۱/ ۸۸.

(۳) غنیة المتملّی: ۱۶.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۴

وقال الشیخ سلیمان جمل: «إنّه ضعیف لضعف الجوار» «۱».

وقال الشوکانی: «لا شک فی أنه قلیل نادر مخالف للظاهر، لا یجوز حمل الآیة المتنازع فیها علیه» «۲».

وقال الخازن: «وأما قراءة الکسر، فقد اختلفوا فی معناها والجواب عنها» فذکر الوجوه التی سنوردها ثمّ قال: «وأما من جعل کسر اللّام فی الأرجل علی مجاورة اللفظ دون الحکم، واستدل بقولهم: جحر ضبّ خرب، وقال: الخرب نعت للجحر لا للضب، وانّما أخذ إعراب الضب للمجاورة، فلیس بجیّد، لأنّ الکسر علی المجاورة انّما یحمل لأجل الضرورة فی الشعر. أو یصار الیه حیث یحصل الأمن من الالتباس، لأنّ الخرب لا یکون نعتاً للضب بل للجحر. ولأنّ الکسر بالجوار انّما یکون بدون حرف العطف، أمّا مع حرف العطف فلم تتکلّم به العرب» «۳».

وقال النیسابوری: «ولا یمکن أن یقال: إنه کسر علی الجوار»...

فذکر خلاصة ما ذکره الرازی «۴».

(۱) الحاشیة علی البیضاوی ۱/ ۴۶۷.

(۲) نیل الأوطار ۱/ ۱۶۳.

(۳) تفسیر الخازن: - لباب التأویل ۲/ ۴۴۱.

(۴) تفسیر النیسابوری ۶/ ۵۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۵

وقال الفخر الرازی: «أما القراءة بالجر، فهی تقتضی کون الأرجل معطوفة علی الرؤوس، فکما وجب المسح فی الرأس فکذلک فی الأرجل.

فإن قیل: لم لا یجوز أن یقال: هذا کسر علی الجوار، کما فی قوله: جحر ضبّ خرب، وقوله: کبیر أناس فی بجاد مزمل؟

قلنا: هذا باطل من وجوه: الأول: أنّ الکسر علی الجوار معدود فی اللّحن الذی قد یتحمل لأجل الضرورة فی الشعر، وکلام اللَّه یجب تنزیهه عنه. وثانیها: أنّ الکسر انّما یصار إلیه حیث یحصل الأمن من الالتباس، کما فی قوله: جحر ضب خرب، فإنّ من المعلوم بالضرورة أنّ الخرب لا یکون نعتاً للضب بل للجحر، وفی هذه الآیة الأمن من الالتباس غیر حاصل. وثالثها: أنّ الکسر بالجوار إنّما یکون بدون حرف العطف، وأمّا مع حرف العطف فلم تتکلّم به العرب» «۱».

وقال القرطبی بعد أن نقله: «وردّه النحاس وقال: هذا القول غلط عظیم، لأنّ الجوار لا یکون فی الکلام أن یقاس علیه، وانّما هو غلط ونظیره الإقواء» «۲».

(۱) تفسیر الرازی ۱۱/ ۱۶۱.

(۲) تفسیر القرطبی ۶/ ۹۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۶

وقال الأخفش: «ویجوز الجرّ علی الإتباع، وهو فی المعنی الغسل، نحو هذا جحر ضب خرب. والنصب أسلم وأجود من هذا الاضطرار» «۱».

علی أنّ فیه اشکالًا أورده الخفاجی وهو: أنه فی هذه الحالة حیث یراد العطف علی الرؤوس، یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز، إذ المسح فی الرؤوس حقیقة وفی الأرجل مجاز، لأنّ المفروض کون المراد هو الغسل الشبیه بالمسح فی قلة استعمال الماء، قال: «إنّه اشکال قوی لا محیص عنه» «۲».

الثانی:

انّ الأرجل مجرورة بفعل محذوف یتعدّی بالباء، أی: وافعلوا بأرجلکم الغسل. ثمّ حذف الفعل وحرف الجرّ. ذکره أبو البقاء «۳».

ولا یخفی أنّه تکلّف بلا وجه وتقدیر بلا دلیل، والأصل عدمه.

ولذا قال أبو حیان بعد أن ذکره: «وهذا تأویل فی غایة الضعف» «۴». وکذا قال الشهاب الخفاجی «۵» ولهذا أیضاً لم یذکره سائر العلماء.

(۱) معانی القرآن ۱/ ۲۵۵.

(۲) الشهاب علی البیضاوی ۳/ ۲۲۱.

(۳) املاء ما منَّ به الرحمن ۱/ ۲۱۰.

(۴) البحر المحیط ۳/ ۴۳۸.

(۵) الشهاب علی البیضاوی ۳/ ۲۲۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۷

الثالث:

ما ذکره الزمخشری بتفسیر الآیة من الفلسفة غیر المستندة إلی دلیل شرعی! قال:

«قرأ جماعة «وَأَرْجُلَکُمْ» بالنصب، فدلّ علی أنّ الأرجل مغسولة. فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجرّ ودخولها فی حکم المسح؟

قلت: الأرجل من بین الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء علیها، فکانت مظنّة للإسراف المذموم عنه، فعطفت علی الثالث الممسوح، لا لتمسح ولکن لینبّه علی وجوب الاقتصاد فی صب الماء علیها. وقیل: «إِلَی الْکَعْبَینِ» فجیئ بالغایة إماطةً لظنّ ظانّ یحسبها ممسوحة، لأنّ المسح لم تضرب له غایة فی الشریعة.

وعن علی- رضی اللّه عنه- أنّه أشرف علی فتیة من قریش، فرأی فی وضوئهم تجوّزاً فقال: ویل للأعقاب من النار، فلما سمعوا جعلوا یغسلونها غسلًا ویدلکونها دلکاً.

وعن ابن عمر: کنا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم فتوضّأ قوم وأعقابهم بیض تلوح، فقال: ویل للأعقاب من النار » «... ۱».

والزمخشری لم یذکر الّا هذا الوجه، وهذا فی الحقیقة ردّ علی

---

(۱) الکشاف ۱/ ۶۱۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۸

الوجوه الأخری وإبطال لها، کما أنّ ظاهر کلامه التجاؤه إلیه لدلالة الأخبار علی الغسل.

وقد نقل العینی عنه هذا الوجه وارتضاه کما هو ظاهر عبارته «۱».

بل اعتمده النسفی من غیر أن ینسبه إلی الزمخشری «۲».

إلّا أنه- کما تری- تفسیر للقرآن بالرأی، محاولة لصرف الآیة عن ظهورها فی حکم المسح، ولذا قال أبو حیان بعد إیراده: «وهو کما تری فی غایة التلفیق وتعمیة فی الأحکام» «۳».

۳- دعوی أنّ المراد بالمسح هو الغسل ...: ص: ۳۸

وجاء آخرون ... واعترفوا بأنّ الآیة المبارکة تدلّ علی المسح، فکأن الطرق التی سلکها القوم بالحذف والتقدیر، والحمل والتأویل، لم تقنعهم ... فتصرفوا فی «المسح» المقابل للغسل وحملوه علی «الغسل الخفیف».

قال أبو حیان: «وروی عن أبی زید أنّ العرب تسمّی الغسل

---

(۱) عمدة القاری ۲/ ۲۳۹.

(۲) تفسیر النسفی- هامش الخازن- ۲/ ۴۴۱.

(۳) البحر المحیط ۳/ ۴۳۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۹

الخفیف مسحاً ویقولون: تمسّحت للصلاة، بمعنی غسلت أعضائی» «۱».

وحکی الخازن عن أبی حاتم وابن الأنباری وأبی علی أنّ الأرجل معطوفة علی الممسوح قال: «غیر أنّ المراد فی الأرجل الغسل» «۲».

قال القرطبی: «وهو الصحيح، فإنّ لفظ المسح مشترک» «۳».

وقال ابن كثير: «ومنهم من قال: هی دالّة علی مسح الرجلين ولكن المراد بذلک الغسل الخفيف كما وردت به السنّة ... ومن أحسن ما يستدلّ به علی أنّ المسح يطلق علی الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقی حيث قال: أخبرنا أبو علی الروزبادی، حدثنا أبو بكر محمّد ابن أحمد بن محويه العسكری، حدثنا جعفر بن محمّد القلانسی، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملک بن ميسرة: سمعت النزال ابن سبرة يحدّث عن علی بن أبی طالب أنه: صلّی الظهر ثمّ قعد فی حوائج الناس فی رحبة الكوفة، حتی حضرت صلاة العصر، ثمّ أتی

---

(۱) البحر المحيط ۳/ ۴۳۸.

(۲) تفسير الخازن ۲/ ۴۴۱.

(۳) تفسير القرطبی ۶/ ۹۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۴۰

بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثمّ قام فشرب فضلته وهو قائم. ثم قال: إنّ ناساً يكرهون الشرب قائماً وإنّ رسول اللَّه صلّی اللَّه عليه وسلّم صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث» «۱».

أقول:

لكن قال العينی فی وجوه الجواب عن قراءة الجر: «الجواب الرابع: إنّ المسح يستعمل بمعنی الغسل الخفيف، يقال: مسح علی أطرافه إذا توضأ. قاله أبو زيد وابن قتيبة وأبو علی الفارسی.

وفيه نظر» «۲».

وقال الصاوی- بعد أن ذكره-: «وهو بعيد» «۳».

وقال صاحب المنار: «وهو تكلّف ظاهر» «۴».

هذا كلام هؤلاء ولم يزيدوا علی ما قالوا ... ووجه النظر والبعد والتكلّف أُمور:

الأول: إنّ غاية ما ذكره أبو زيد وجود هذا الاستعمال بين

---

(۱) تفسير القرآن العظيم ۲/ ۲۵.

(۲) عمدة القاری ۲/ ۲۳۹.

(۳) الصاوی علی البيضاوی ۱/ ۲۷۰.

(۴) تفسير المنار ۶/ ۲۳۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۴۱

العرب فی مقابل الاستعمال الشائع الذائع للمسح فی مقابل الغسل، وهل يجوز تنزيل لفظ القرآن الكريم علی غير الاستعمال الشائع مع جواز جعله بالمعنی الشائع؟

الثانی: سلّمنا كون لفظ «المسح» مشتركاً بين «المسح» و «الغسل»، فهل يجوز حمل اللفظ علی المعنی المشترک مع امكان أخذه بالمعنی الظاهر منه؟

الثالث: إنّه بناء علی الاشتراک فلابدّ من القرينة، ولا قرينة علی جعل المسح هنا بمعنی الغسل الّا الأحاديث، وهی- لو سلّمنا تمامية أسانيدها وظهورها فی الغسل- معارضة بما هو صريح فی المسح المقابل للغسل.

والرابع: إنّ استدلال ابن كثير بالحديث الذى ذكره- وجعله من أحسن ما يستدلّ به للمدّعى- عجيب للغاية، فإنّه دالّ على خلاف المدّعى، ومن هنا قال الآلوسى- وهو أشدّ القوم اصراراً على هذه الدعاوى- وهو يريد الردّ على القائلين بالمسح: «ولا حجة لهم فى دعوى المسح بما روى عن أميرالمؤمنين على- كرم اللّه تعالى وجهه- «أنّه مسح وجهه ويديه، ومسح رأسه ورجليه، وشرب فضل طهوره قائماً وقال: إنّ الناس يزعمون أنّ الشرب قائماً لا يجوز، وقد رأيت

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۴۲

رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم صنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث.

لأنّ الكلام فى وضوء المحدث لا فى مجرّد التنظيف بمسح الأطراف، كما يدلّ عليه ما فى الخبر من مسح المغسول اتفاقاً» «۱».

۴- دعوى أنّ المراد بالمسح هو المسح على الخفّين ...: ص: ۴۲

ومن القوم من لم يمكنه ردّ ظهور القراءتين أو قراءة الجرّ فى المسح، ولا الجزم بشىء من التأويلات والتوجيهات، ولا الموافقة على حمل المسح على الغسل ... لكنّه حمل الآية على المسح على الخفّين! لأن السنّة دالّة على الغسل.

قال ابن كثير: «ومنهم من قال: هى محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفّان. قاله أبو عبد اللّه الشافعى» «۲».

وقال ابن العربى: «السنّة قاضية بأنّ النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما، لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا

---

(۱) روح المعانى ۶/ ۷۸.

(۲) تفسير القرآن العظيم ۲/ ۲۵.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۴۳

ليشتركا فى صفة التطهير، وجاء الخفض ليبيّن أنّ الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل وهما الخفّان، بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولًا على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح، وصح المعنى فيه» «۱».

وقد استحسن ابن حجر هذا الجمع حيث قال: «وحجّة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم، فإنّه بيان للمراد.

وأجابوا عن الآية بأجوبة، منها: أنه قرئ «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب عطفاً على «وَأَيْدِيَكُمْ» وقيل: معطوف على محلّ «بِرُؤُوسِكُمْ» كقوله: «يَا جِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُ وَالطَّيْرَ» بالنصب. وقيل: المسح فى الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجرّ على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرّر ذلك أبو بكر ابن العربى تقريراً حسناً، فقال ما ملخصه:

بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلّا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتّى الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة، لأنه

---

(۱) أحكام القرآن ۲/ ۷۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۴۴

يؤدّى إلى تكرار المسح، لأنّ الغسل يتضمّن المسح، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار، فبقى أن يعمل بهما فى حالين توفيقاً بين القراءتين وعملًا بالقدر الممكن» «۱».

وقد جنح إلى هذا الوجه جلال الدين السيوطى كما ستعرف، وغير واحد من المتأخّرين كالمراغى «۲».

أقول:

لكن هذا الحمل يتوقف على ثلاثة أُمور:

أحدها: أن تكون قراءة النصب ظاهرة فی الغسل بالعطف على الوجه واليدين. وقد عرفت أنه غير جائز فی مثل هذا المقام، أو بتقدير «اغسلوا»، ومن الواضح بطلانه لعدم الاضطرار إلى تقديره، والأصل عدمه.

والثانی: أن تكون السنّة قاضية بوجوب الغسل. وستعرف أنها متعارضة.

والثالث: أن يكون المسح على الخفين فی حال الاختيار جائزاً، وهذا أوّل الكلام، فقد أنكر المسح على الخفّين جماعة من

---

(۱) فتح البارى ۱/ ۲۱۵.

(۲) تفسير المراغی ۶/ ۶۳.

كبار الصحابة وعلى رأسهم أميرالمؤمنين عليه السّلام وتبعهم بعض الأئمّة. ثمّ إنّ أحاديث المسح على الخفّين متعارضة كذلك، ولذا اختلف فقهاء القوم فيه على أقوال، فراجع كتبهم الفقهية.

وقد التفت إلى ضعف هذا الوجه غير واحد من علمائهم:

قال الشهاب الخفاجی:

«ومنهم من حمل النصب على حالة ظهور الرجل، والجرّ على حال استتارها بالخف، حملًا للقراءتين على الحالتين. قيل: وفيه نظر، لأنّ الماسح على الخف ليس ماسحاً على الرجل حقيقة ولا حكماً » «... ۱».

وقال الآلوسی: «وقد ذكر بعض أهل السنة أيضاً وجهاً آخر فی التطبيق، وهو أن قراءة الجرّ محمولة على حالة التخفّف، وقراءة النصب على حال دونه. واعترض بأنّ الماسح على الخفّ ليس ماسحاً على الرجل حقيقة ولا حكماً » ... قال: «هذا الوجه لا يخلو عن بعد، والقلب فلا يميل اليه، وإن ادّعى الجلال السيوطی أنه أحسن ما قيل فی الآية» «۲».

---

(۱) حاشية الشهاب على البيضاوی ۳/ ۲۲۱.

(۲) روح المعانی ۶/ ۷۶.

تتمة:

قال أحمد بن المنير الاسكندری فی (الانتصاف من الكشاف) «۱»: «لم يوجّه الجرّ بما يشفی الغليل».

قلت:

وهذا يظهر من جماعة من القائلين بالغسل، فإنهم بعدما أطنبوا فی توجيه الآية المباركة، لا سيّما على قراءة الجر، التجأوا- وكأنهم يذعنون بأنّ ما ذكروه غير مقنع- إلى الإحالة على رسالة منفردة فی المسألة، كما قال ابن العربی المالكی وأبو البقاء، أو إلى كتاب آخر كما ذكر الآلوسی فی المقام كتاب (النفحات القدسية فی ردّ الإمامية).

---

(۱) مطبوع على هامش الكشاف ۱/ ۶۱۰.

اشارة

فرغنا من البحث حول الآیـة المبارکـة، وظهر أنها بکلتا القراءتین دالّة علی وجوب مسح الرجلین ... وتعرّضـنا للاختلافات والتناقضات الموجودة فی کلمات القائلین بوجوب المسـح لصـرف الآیـة عن دلالتها علی ذلک ... وقـد کانت تلک المحاولات- کما هو صـریح کلماتهم- بسبب أنّ السنّة قاضیة بوجوب الغسل...

لکنّ التحقیق أنّ السنّة أیضاً غیر قاضیة بوجوب الغسل...

فالأخبار الواردة فی کتبهم منها ما یـدلّ علی المسـح ومنها ما یـدلّ علی الغسل، مضافاً إلی أنّ الدال منها علی الغسل أخبار آحاد وغیر سلیمة الاسناد...

أخبار المسح فی کتب الإمامیة ...: ص: ۴۷

أمّا الشیعة الإمامیة، فأخبارهم الدالة علی المسح وفاقاً للکتاب

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۴۸

الشـریف کثیرة عـدداً ومعتبرة سـنداً، ولـذا لم یکن خلاف بین علمائهم فی وجوب المسـح فرضاً علی التعیین، بل کان المسـح عندهم ضروریاً من ضروریات الدین.

وهذه نصوص بعض تلک الأخبار:

۱- قـال زرارة: «قلت لأبـی جعفر علیه السّـلام: ألاـ تخـبرنی من أین علمت وقلت: إنّ المسـح ببعض الرأس وبعض الرجلین؟ فضـحک فقـال: یـا زرارة قاله رسول اللَّه صـلّی اللَّه علیه وآله وسـلّم ونزل به الکتاب من اللَّه عزّوجل، لأنّ اللَّه عزّوجلّ قال: «فاغْسِـلُواْ وُجُوهَکُمْ» فعرفنـا أنّ الوجه کلّه ینبغی أن یغسـل. ثمّ قـال: «وَأَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرَافِقِ» فوصـل الیـدین إلی المرفقین بـالوجه، فعرفنا أنه ینبغی لهما أن یغسـلا إلی المرفقین، ثمّ فصـل بین الکلام فقال: «وَامْسَـحُواْ بِرُؤُوسِـکُمْ» فعرفنا حین قال: «بِرُؤُوسِـکُمْ» أنّ المسـح ببعض الرأس لمکان البـاء، ثمّ وصل الرجلین بالرأس کما وصل الیـدین بالوجه فقال: «وَأَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَینِ» فعرفنا حین وصـلهما بالرأس أنّ المسـح علی بعضهما. ثمّ فسّر ذلک رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم للناس فضیّعوه» «۱».

۲- قال محمّد بن مروان: «قال أبو عبد اللَّه علیه السّلام: انّه

---

(۱) وسائل الشیعة ۱/ ۲۹۰- ۲۹۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۴۹

یأتی علی الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل اللَّه منه صلاة. قلت:

کیف ذاک؟ قال: لأنّه یغسل ما أمر اللَّه بمسحه» «۱».

۳- قال سالم وغالب بن هذیل: «سألت أبا جعفر علیه السّلام عن المسح علی الرجلین. فقال: هو الذی نزل به جبرئیل» «۲».

۴- قال غالب بن هذیل: «سألت أبا جعفر علیه السّـلام عن قول اللَّه عزّوجل: «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِکُمْ وَأَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَینِ» علی الخفض هی أم علی النصب؟ قـال: بل هی علی الخفض» «۳» أی: هـذه قراءة أهل البیت علیهم السّـلام، وان کانت قراءة النصب أیضاً دالة علی المسح.

۵- قال جعفر بن سـلیمان: «سألت أبا الحسن موسـی علیه السّلام قلت: جعلت فداک یکون خف الرجل مخرقاً فیدخل یده فیمسح ظهر قدمیه، أیجزیه ذلک؟ قال: نعم» «۴».

۶- قال الشيخ الصدوق: «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: لولا أنّي رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم يمسح ظاهر قدميه، لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱/ ۲۹۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱/ ۲۹۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱/ ۲۹۵.

(۴) المصدر نفسه ۱/ ۲۹۱.

(۵) المصدر نفسه ۱/ ۲۹۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۵۰

قال الفقيه الكبير الشيخ يوسف البحراني: «ما يدل على وجوب المسح ونفي الغسل من أخبارنا مستفيض، بل الظاهر أنه من ضروريات مذهبنا» «۱».

وقال الفقيه الكبير السيد محسن الطباطبائي الحكيم: «الرابع مسح الرجلين. اجماعاً محقّقاً عندنا، ولعلّ النصوص به متواترة، بل عن الانتصار: أنّها أكثر من عدد الرمل والحصى. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ» سواء قرى بجرّ «وَأَرْجُلَكُمْ» كما عن ابن كثير وأبي عمرو، وحمزة وعاصم في رواية أبي بكر. أم بالنصب كما عن نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص » «... ۲».

أخبار المسح فی کتب السنّة ...: ص: ۵۰

أما في كتب السنّة ... فالأخبار المروية في كتبهم وبثّتي أسانيدهم عن النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، والآثار المنقولة عن كبار الصحابة ... كثيرة جداً، وقد أخرجت في الكتب المعتبرة، كما قد

---

(۱) الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة ۲/ ۲۹۰.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۲/ ۳۷۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۵۱

نصّ على صحّتها كبار علمائهم. ولنذكر طائفة منها:

۱- قال أبو جعفر الطحاوي: «حدثنا أبو أميّة قال: ثنا محمّد بن الاصبهاني قال: أنا شريك، عن السدّي، عن عبد خير، عن علي رضي اللَّه عنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال: لو لا أني رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره» «۱».

۲- وقال المتّقي: «عن علي قال: كان النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً الّا المسح مرةً مرةً (ش)» «۲».

۳- وقال عن مسند علي: «بينما نحن جلوس مع علي في المسجد، جاء رجل إلى علي وقال: أرني وضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فدعا قنبر فقال: ائتني بكوز من ماء، فغسل يديه ووجهه ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة- ثم قال: يعني الأذنين خارجهما وباطنهما من الوجه- ورجليه إلى الكعبين، ولحيته تهطل على صدره، ثمّ حسا

---

(۱) شرح معاني الآثار ۱/ ۳۵، وهو في مسند أحمد في مواضع عديدة وبأسانيد مختلفة فراجع الجزء الأول منه في الصفحات ۹۵، ۱۱۴،

.۱۲۴

(۲) کنز العمال ۹/ ۴۴۴ الرقم ۲۶۸۹۳.

حسوة بعد الوضوء ثم قال: أین السائل عن وضوء رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم؟ کذا کان وضوء رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم. عبد بن حمید» «۱».

۴- قال: «أیضاً عن عبد الرحمان قال: رأیت علیاً توضّأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعیه ومسح برأسه واحدة ثمّ قال: هکذا توضّأ رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم. د، ص» «۲».

وهذا کسابقه الّا أنّ الراوی حذف مسح الرجل.

۵- قال: «عن علی قال: لو کان الدین بالرأی لکان باطن القدمین أحق بالمسح من ظاهرهما، ولکن رأیت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم مسح علی ظاهرهما، عب، ش، د» «۳».

۶- روی الجصّاص عن شعبة عن عبد الملک بن میسرة عن النزال بن سبرة: «إنّ علیاً صلّی الظهر ثمّ قعد فی الرحبة، فلمّا حضرت صلاة العصر دعا بکوز من ماء فغسل یدیه ووجهه وذراعیه، ومسح برأسه ورجلیه، وقال: هکذا رأیت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم

---

(۱) کنز العمال ۹/ ۴۴۸ رقم ۲۶۹۰۸.

(۲) المصدر نفسه ۹/ ۴۴۸ رقم ۲۶۹۰۶.

(۳) المصدر نفسه ۹/ ۶۰۵ رقم ۲۷۶۰۹.

فعل» «۱».

۷- قال السیوطی: «أخرج عبد الرزاق وابن أبی شیبة وابن ماجة عن ابن عباس قال: أبی الناس الّا الغسل، ولا أجد فی کتاب اللَّه الّا المسح» «۲».

وأخرجه ابن ماجة فی حدیث أنه قال ذلک منکراً علی الربیع، عندما ادّعت أنّ النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم توضّأ عندها فغسل رجلیه «۳».

۸- قال العینی: «حدیث عمر- رضی اللَّه عنه- أخرجه ابن شاهین فی کتاب الناسخ والمنسوخ» «۴».

۹- قال: «حدیث جابر بن عبد اللَّه، أخرجه الطبرانی فی الأوسط» «۵».

۱۰- قال ابن ماجة: «حدثنا محمّد بن یحیی، ثنا حجّاج، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد اللَّه بن أبی طلحة، حدثنی علیّ بن یحیی بن

---

(۱) أحکام القرآن ۱/ ۳۴۷.

(۲) الدر المنثور ۲/ ۲۶۲.

(۳) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۶.

(۴) عمدة القاری ۲/ ۲۴۰.

(۵) عمدة القاری ۲/ ۲۴۰.

خلّاد، عن أبیه، عن عمّه رفاعة بن رافع: أنّه کان جالساً عند النبیّ صلّی اللَّه علیه وسلّم فقال: إنّها لا تتم صلاة لأحد حتی یسبغ الوضوء

كما أمره اللَّه تعالى: يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» «۱».

وقال الطحاوى: «حدثنا محمّد بن خزيمة: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا همام بن يحيى قال: أنا إسحاق بن عبد اللَّه بن أبى طلحة قال: ثنا على بن يحيى بن خلّاد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع أنّه كان جالساً » «... ۲».

وقال السيوطى: «أخرج البيهقى فى سننه عن رفاعة بن رافع أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قال للمسيىء صلاته: إنّها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» «۳».

وحديث رفاعة من الأحاديث المشهورة المعتبرة، فقد أخرجه بالاضافة إلى من ذكرنا كلّ من أبى داود ۱/ ۸۶ والنسائى ۱/ ۱۶۱

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۶.

(۲) شرح معانى الآثار ۱/ ۳۵.

(۳) الدر المنثور ۲/ ۲۶۲.

والحاكم ۱/ ۲۴۱، وقد نص الحاكم على أنّه صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى فى تلخيصه. وقال العينى: «حسّنه أبو على الطوسى وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر البزار، وصحّحه الحافظ ابن حبان وابن حزم» «۱».

۱۱- قال الطحاوى: «ثنا ابن أبى داود قال: حدثنا أحمد بن الحسين اللهبى قال: ثنا ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضّأ ونعلاه فى قدميه، مسح ظهور قدميه بيديه ويقول: كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يصنع هكذا» «۲».

۱۲- وقال المتقى: «حدثنا هشيم: أنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال: أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى أنه رأى النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضّأ ومسح على قدميه» «۳».

۱۳- وقال الطحاوى: «حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبى الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمّه: أنّ النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم توضّأ ومسح على القدمين. وأنّ

---

(۱) عمدة القارى ۲/ ۲۴۰.

(۲) شرح معانى الآثار ۱/ ۳۵.

(۳) كنز العمال ۹/ ۴۷۶.

عروة كان يفعل ذلك» «۱».

وهذا الحديث قد نصّ ابن عبد البر على صحّته «۲».

۱۴- وقال ابن حجر: «روى البخارى فى تاريخه، وأحمد، وابن أبى شيبة، وابن أبى عمر، والبغوى، والباوردى وغيرهم: كلّهم من طريق أبى الأسود عن عباد بن تميم المازنى عن أبيه قال: رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يتوضّأ ويمسح الماء على رجليه.

رجاله ثقات» «۳».

وقال ابن الأثير: «أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد الثقفى إجازة باسناده إلى ابن أبى عاصم، أخبرنا ابن أبى شيبة وأبو بشر بكر ابن خلف قالا: حدثنا عبد اللَّه بن زيد، أخبرنا سعيد بن أبى أيوب، أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا عباد بن تميم، عن أبيه قال: رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم توضّأ ومسح الماء على رجليه» «۴».

۱۵- وقال المتّقى: «عن حمران قال: رأيت عثمان دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه

(۱) شرح معانی الآثار ۱/ ۳۵.

(۲) الاستیعاب فی معرفة الأصحاب- ترجمة تمیم بن زید ۱/ ۱۹۵.

(۳) الاصابة فی معرفة الصحابة ۱/ ۱۸۵.

(۴) أسد الغابة ۱/ ۲۱۷.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۵۷

ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدمیه، ثمّ ضحک، فقال: ألا تسألونی ما أضحکنی؟ قلنا: ما أضحکک یا أمیرالمؤمنین؟ قال: أضحکنی أنّ العبد إذا غسل وجهه حطّ اللَّه عنه بکل خطیئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعیه کان کذلک، وإذا مسح رأسه کان کذلک، وإذا طهّر قدمیه کان کذلک. حم والبزار حل ع وصحّح» «۱».

۱۶- قال: «من مسند عبد اللَّه بن زید المازنی: أنّ النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم توضّأ فغسل وجهه ثلاثاً ویدیه مرتین ومسح رأسه ورجلیه مرّتین. ش» «۲».

والاستدلال بأنّه مسح رجلیه. وقوله: «مرّتین» مؤول أو غلط.

ورواه العینی عن ابن أبی شیبة أیضاً بإسناده عن عبد اللَّه بن زید ولفظه: «إنّ النبیّ توضّأ ومسح بالماء علی رجلیه» قال: «ورواه ابن خزیمة فی صحیحه» «۳».

۱۷- وقال ابن الأثیر بترجمة أبی جبیر الحضرمی: «روی حدیثه عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن أبیه: أنّ أبا جبیر قدم علی

(۱) کنز العمال ۹/ ۴۴۲ رقم ۲۶۸۸۶.

(۲) المصدر نفسه ۹/ ۴۵۱ رقم ۲۶۹۲۲.

(۳) عمدة القاری ۲/ ۲۴۰.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۵۸

النبیّ صلّی اللَّه علیه وسلّم مع ابنته التی کان تزوّجها رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم، فدعا رسول اللَّه بوضوء فغسل یدیه فأنقاهما ثمّ مضمض فاه واستنشق بماء، ثمّ غسل وجهه ویدیه إلی المرفقین ثلاثاً، ثمّ مسح رأسه ورجلیه» «۱».

۱۸- قال العینی: «حدیث رجل من قریش، رواه أبو مسلم الکجی فی سننه عن حجاج، حدثنا حماد عن أبی جعفر الخطمی عمیر بن یزید، عن عمارة بن خزیمة بن ثابت عن رجل من قریش، قال: تبعت النبیّ صلّی اللَّه علیه وسلّم بقدح فیه ماء، فلمّا قضی حاجته توضّأ وضوءه للصلاة قال فیه: ثمّ مسح علی قدمه الیمنی ثم قبض أخری فمسح قدمه الیسری» «۲».

قال ابن کثیر: «وقد روی عن طائفة من السّلف ما یوهم القول بالمسح» قال:

۱۹- قال ابن جریر: حدثنا أبو کریب، حدثنا محمّد بن قیس الخراسانی، عن ابن جریج، عن عمرو بن دینار، عن عکرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان.

(۱) أسد الغابة ۵/ ۱۵۶.

(۲) عمدة القاری ۲/ ۲۴۰.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۵۹

وکذا روی سعید بن أبی عروبة عن قتادة.

۲۰- وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو معمر المنقرى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا على بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس: «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ» قال: هو المسح. ثمّ قال:

وروى عن ابن عمر، وعلقمة، وأبى جعفر محمّد بن على، والحسن- فى احدى الروايات- وجابر بن زيد، ومجاهد- فى احدى الروايات- نحوه.

۲۱- وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن علية، حدثنا أيوب، قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه. قال: وكان يقوله.

۲۲- وقال ابن جرير: حدثنى أبو السائب، حدثنا ابن ادريس، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى قال: نزل جبرئيل بالمسح. ثم قال الشعبى: ألا ترى أنّ التيمم أن يمسح ما كان غسلًا ويلغى ما كان مسحاً.

وحدثنا ابن أبى زياد، حدثنا يزيد: أخبرنا اسماعيل: قلت لعامر: إنّ ناساً يقولون: إنّ جبرئيل نزل بغسل الرجلين. فقال: نزل جبرئيل بالمسح.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۶۰

۲۳- فقال ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا حميد، قال: قال موسى بن أنس- ونحن عنده-: يا أبا حمزة، إنّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال:

اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنّه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس: كذب الحجاج. قال اللَّه تعالى:

«وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما.

إسناد صحيح إليه «۱».

أقول:

فهذه أخبار وآثار عن النبىّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم وصحابته فى وجوب مسح الرجلين فى الوضوء.

وقد ذهب إلى المسح- استناداً إلى الآية الكريمة والأحاديث الحاكية لوضوء النبىّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم وجماعة من الصحابة-

---

(۱) تفسير القرآن العظيم ۲/ ۲۵، ولاحظ الدر المنثور ۲/ ۲۶۲ حيث أورد الآثار عن ابن عباس وعكرمة والشعبى وغيرهم برواية جماعة من الأئمة، وابن جرير الطبرى واحد منهم.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۶۱

غير واحد من التابعين وأئمّة المشهورين.

وقد اعترف ابن العربى وابن حجر وابن كثير بذهاب جماعة من الصحابة والتابعين والسلف إلى المسح «۱». وقال ابن رشد: ذهب إليه قوم «۲».

وقد نسب هذا القول فى غير واحد من الكتب إلى: على، وابن عباس، وأنس بن مالك من الصحابة، وإلى عكرمة، والشعبى، وقتادة.

ونسبه الشيخ أبو جعفر الطوسى إلى أبى العالية أيضاً «۳».

ونسب القول بردّ وجوب الغسل على التعيين إلى محمّد بن جرير الطبرى، أحد أئمة أهل السنة المشهورين ... فى عدة من الكتب فى العلوم المختلفه، أمثال (أحكام القرآن) و (المجموع شرح المهذّب) و (المغنى فى فقه الحنفيّة) وتفاسير: (الشوكانى) و (القرطبى) و (ابن كثير) و (الرازى) و (البغوى).

---

(۱)

أحكام القرآن ۲/ ۷۲، فتح البارى ۱/ ۲۱۵، تفسير ابن كثير ۲/ ۲۵.

(۲) بداية المجتهد ۱/ ۱۵.

(۳) كتاب الخلاف ۱/ ۱۵.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۶۲

تنبيه:

ويمكن الاستدلال للمسح بالأخبار التى رووها عن النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم أو الصحابة- بناء على صحتها كما قالوا- فى المسح على الخفين، على اختلاف ألفاظها، ففى بعضها: مسح على خفّيه، وفى آخر: على نعليه، وفى ثالث: على قدميه ونعليه ... ويؤيّد ذلك ما فى بعض أخبار الإماميّة من جواز المسح على الرجلين وهما فى النعلين إذا كانت مخرّقة، بل هذا ظاهر الحديث المتقدم عن نافع عن ابن عمر، فلاحظ. بل من الجائز حمل جميع هذه الأخبار على تلك الصورة.

وقد صرّح بجواز هذا الاستدلال بعض المفسّرين كما ستعرف.

اضطراب القائلين بالغسل تجاه هذه الأخبار ...: ص: ۶۲

هذه طائفة من أخبار المسح، وقد اضطربت كلمات القوم واختلفت مواقفهم، فمنهم من كذّبها وكذب نسبة القول بالمسح إلى أُولئك الصحابة والتابعين كالآلوسى «۱»، ومنهم من أقرّ بذهابهم إلى

---

(۱) روح المعانى ۶/ ۷۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۶۳

المسح ثمّ ادّعى عدولهم عنه كابن حجر «۱» ومنهم مع ضعّف أسانيدها، كالآلوسى الذى نصَّ على ضعف ما روى عن عبّاد بن تميم من تنصيص غيره على صحّته «۲ ...» ثمّ التجأوا إلى التحريف...

فحديث أوس رواه المتقى عن جماعة رووه بلفظ: «قال: رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم توضّأ ومسح على نعليه ثمّ قام إلى الصلاة» «۳».

وحديث عبد خير عن على عليه السّلام، الذى أخرجه أحمد والطّحاوى وغيرهما من الأئمّة ... رووه صريحاً فى الغسل، قال المتقى: «عن عبد خير قال: توضّأ على فمضمض ثلاثاً من كفّ واحدة، وغسل وجهه، ثلاثاً، ثمّ أدخل يده فى الركوة، فمسح رأسه وغسل رجليه ثمّ قال: هذا وضوء نبيّكم محمّد صلّى اللَّه عليه وسلّم.

عب ش» «۴».

وحديث النزال بن سبرة، أخرجه أحمد بنفس السند دالًا على

---

(۱) فتح البارى ۱/ ۲۱۳.

(۲) روح المعانى ۶/ ۷۸.

(۳) كنز العمال ۹/ ۴۷۶.

(۴) المصدر نفسه ۹/ ۴۴۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۶۴

الغسل فقال ...: « عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال:

صلّينا مع على رضى اللَّه عنه الظهر، فانطلق إلى مجلس له يجلسه فى الرحبة، فقعد وقعدنا حوله، ثمّ حضرت العصر، فأتى بإناء فأخذ منه كفاً، فتمضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه ثمّ قال ...: إنّى رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فعل كما فعلت» «۱».

وحديث حمران عن عثمان الصريح فى المسح، رووه فى الغسل ... فأحمد كما روى ذاك كذلك روى بإسناده: «عن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان- رضى اللَّه عنه- توضّأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثمّ مضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثمّ اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثمّ اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم توضّأ نحواً من وضوئى هذا، ثمّ قال: من توضّأ وضوئى هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» «۲».

---

(۱) مسند أحمد ۱/ ۱۵۹.

(۲) مسند أحمد ۱/ ۵۹.

أخبار الغسل فى كتب السنّة ...: ص: ۶۵

اشارة

وإنّ المتتبع لكتب القائلين بالغسل يجد أنّ أهمّ ما يستدلّون به لما ذهبوا إليه هو:

۱- الأحاديث المشتملة على قوله صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم:

«ويل للأعقاب من النار» أو: «ويل للعراقيب من النار».

۲- الأحاديث الحاكية لوضوئه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم:

ففى كتاب (أحكام القرآن) بعد ذكر القراءتين: «لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم غسل وما مسح قط، وبأنّه رأى فوما تلوح أعقابهم فقال: (ويل للأعقاب من النار) و (ويل للعراقيب من النار) فتوعد بالنار على ترك إيعابه غسل الرجلين. فدلّ ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبيّن أنّ من قال من الصحابة: إنّ الرجلين ممسوحتان، لم يعلم بوعيد النبىّ على ترك إيعابهما» «۱».

وفى (فتح البارى) بشرحه: «قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤدّياً للفرض لما توعد بالنار» قال ابن حجر: «أشار بذلك إلى ما فى

---

(۱) أحكام القرآن ۲/ ۷۲.

كتب الخلاف عن الشيعة أنّ الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة «وَأَرْجُلَكُمْ» بالخفض» «۱».

وفى (تفسير القرطبى) بعد الكلام على القراءتين: «قلت:

والقاطع فى الباب من أن فرض الرجلين الغسل: ما قدمناه وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، فخوفنا بذكر النار على مخالفة مراد اللَّه عزّوجل. ومعلوم أن النار لا يعذب بها الّا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما. فتبيّن بهذا الحديث بطلان قول من

قال بالمسح، اذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وانما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح» «۲».

وفى (المبسوط) بعد ذكر الاستدلال بالآية على المسح:

«ولنا: أن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم واظب على غسل الرجلين، وبأمر من علمه الوضوء، ورأى رجلًا يلوح عقبه فقال: ويل » «... ۳».

---

(۱) فتح البارى ۱/ ۲۱۳.

(۲) تفسير القرطبى ۶/ ۹۴- ۹۵.

(۳) المبسوط فى الفقه الحنفى ۱/ ۸.

وفى (معالم التنزيل) بعد الكلام على الآية: «والدليل على وجوب غسل الرجلين: ما أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن العباس الحميدى الخطيب، أنا أبو عبد اللَّه الحافظ، أنا أبو عبد اللَّه محمّد بن يعقوب، أنا يحيى بن محمّد بن يحيى، أنا الحجّى ومسدّد قالا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبداللَّه بن عمرو قال: تخلّف عنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فى سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضّأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادانا بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار» «۱».

وفى (الكواكب الدرارى) بعد حديث «ويل » ... قال: «فإن قلت: ظاهر القرآن «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما. قلت: قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلابدّ من تأويل، وتأويل الجر بأنه على المجاورة كقولهم: جحر ضب خرب، أولى من تأويل النصب بأنه محمول على محل الجار والمجرور، لأنه الموافق للسنّة الثابتة الشائعة، فيجب المصير إليه.

وأخصر الاستدلالات عليه: إنّ جميع من وصف وضوء رسول اللَّه

---

(۱) معالم التنزيل ۲/ ۲۱۷.

صلّى اللَّه عليه وسلّم فى مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين» انتهى كلامه «۱» وفيه مواقع للنظر تظهر بالنظر فيما تقدم وما يأتى.

وإذ ظهر أنّ أهمّ ما يستدلون به ما هو؟ فلنذكره بالتفصيل ونتكلّم عليه:

۱- أحاديث ويل للأعقاب من النار ...: ص: ۶۸

اشارة

ولنقدّم حديث وعيده بالنار على من ترك الغسل كما يقولون، والعمدة فى الباب ما يروونه عن عبد اللَّه بن عمرو، فلنقدّمه على غيره ...وهذا لفظه عند البخارى:

الحديث عن عبد اللَّه بن عمرو ...: ص: ۶۸

«حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبداللَّه بن عمرو قال: تخلّف النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم عنا فى سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا العصر، فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل

---

(۱) الکواکب الدراری- شرح الکرمانی علی البخاری ۲/ ۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۶۹

للأعقاب من النار. مرّتین أو ثلاثاً» «۱».

وأخرجه مسلم أیضاً حیث قال:

«حدثنی زهیر بن حرب، حدثنا جریر، وحدثنا إسحاق، أخبرنا جریر، عن منصور، عن هلال بن یساف، عن أبی یحیی، عن عبد اللَّه بن عمرو قال: رجعنا مع رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم من مکة إلی المدینة، حتی إذا کنّا بماء بالطریق تعجّل قوم عند العصر فتوضّأوا وهم عجال، فانتهینا الیهم وأعقابهم تلوح، لم یمسّها الماء، فقال رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم: ویل للأعقاب من النار. أسبغوا الوضوء» «۲».

أقول:

فهذا عمدة أدلّتهم کما عرفت من کلماتهم. والکلام فیه سنداً ودلالةً:

الکلام فی سنده:

أمّا من ناحیة السند، فهو من أحادیث کتابی البخاری ومسلم

---

(۱) صحیح البخاری- بشرح ابن حجر- ۱/ ۲۱۳.

(۲) صحیح مسلم- بشرح النووی- ۲/ ۱۲۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۷۰

المشهورین بالصحیحین، ولکن لیس کل حدیث فیهما بصحیح، فقد تکلم فی کثیر من أحادیثهما.

وهذا الحدیث لا یخلو سنده من نظر:

أما عند البخاری فهو عن «موسی» أی: موسی بن إسماعیل التبوذکی- کما قال ابن حجر والقسطلانی وغیرهما- وقد ذکره ابن حجر فی مقدمة فتح الباری فیمن تکلّم فیه من رجال البخاری، ونقل عن ابن خراش قوله: «تکلّم الناس فیه» «۱» ومن هنا أورده الذهبی فی میزان الاعتدال «۲».

وأمّا عند مسلم، فمداره علی «جریر» وهو ابن عبد الحمید الضبّی، وهذا أیضاً قد أورده ابن حجر فیمن تکلّم فیه من رجال البخاری، فذکر عن بعض العلماء أنّه کان یدلّس، وعن أحمد أنه لم یکن بالذکی، وعن البیهقی: نسب فی آخر عمره إلی سوء الحفظ «۳».

وذکر هذه الکلمات بترجمته فی تهذیب التهذیب وأضاف عن بعضهم عن أبی حاتم أنه تغیر قبل موته بسنة. ثم قال ابن حجر: أنه اشتباه «۴».

---

(۱)

مقدمة فتح الباری/ ۴۴۶.

(۲) میزان الاعتدال فی نقد الرجال.

(۳) مقدمة فتح الباری/ ۳۹۲.

(۴) تهذیب التهذیب ۲/ ۶۶.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۷۱

وأورده الذهبی فی میزانه وذکر کلمة أحمد فقال: «قال أحمد ابن حنبل: لم یکن بالذکی فی الحدیث، اختلط علیه حدیث أشعث

وعاصم الأحول، حتى قدم عليه بهز فعرّفه» وذكر كلام أبى حاتم ثمّ أيّده بكلام البيهقى المذكور» «۱».

الكلام فى متنه ومدلوله ...: ص: ۷۱

وأمّا دلالة الحديث، ففى لفظ مسلم ما يبيّن الإجمال الموجود فى لفظ البخارى، قال البخارى: «فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته » ... فليس فيه ذكر للأعقاب، لكنّه عند مسلم:

«فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: ويل للأعقاب من النار».

ومن الواضح أنّ لفظ مسلم هو الصحيح، إذ لابدّ من أن يكون هناك شىء فى القضيّة متعلّق بالأعقاب حتى يقول: ويل للأعقاب من النار. وحينئذ، يكون لفظ مسلم قرينة على المراد من لفظه عند البخارى، إن لم نقل بتعمّد البخارى وتصرفه فى اللفظ كما صنع غيره كما ستعرف...

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱/ ۳۹۴.

بل فى (فتح البارى): «وفى أفراد مسلم: فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسّها الماء» «۱ ...» وهذا اللفظ يزيد الحديث تفسيراً ووضوحاً.

وحينئذ، يكون حديث: «ويل للأعقاب من النار» أو «ويل للعراقيب من النار» دالًا على المسح لا الغسل، ولذا تمسّك به من يقول بإجزاء المسح. قال ابن حجر:

«فتمسّك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح» «۲».

وقال القسطلانى بشرحه:

«استنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بأن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة «وَأَرْجُلَكُمْ» بالخفض، إذ لو كان الفرض المسح لما توعّد عليه بالنار. لا يقال: انّ ظاهر رواية مسلم أن الإنكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال: فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسّها الماء. لأنّ هذه الرواية من أفراد مسلم » «... ۳».

---

(۱)

فتح البارى ۱/ ۲۱۳.

(۲) المصدر نفسه.

(۳) إرشاد السارى ۱/ ۲۴۸.

وقال ابن رشد بعد أن ادّعى أنّ قراءة النصب ظاهرة فى الغسل:

«وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام، إذ قال فى قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم فى الوضوء: ويل للأعقاب من النار. قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض، لأن الواجب هو الذى يتعلق بتركه العقاب.

وهذا ليس فيه حجة، لأنه انما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أن من شرع فى الغسل ففرضه الغسل فى جميع القدم، كما أن من شرع فى المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين.

وقد يدلّ هذا على ما جاء فى أثر آخر خرجه أيضاً مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: ويل للأعقاب من النار.

وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به فى منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلّق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها.

وجواز المسح هو أيضاً مروى عن بعض الصحابة والتابعين» «۱».

---

(۱) بداية المجتهد ۱/ ۱۶.

وقال محمّد رشيد رضا بعد أن قال: بأن أصح الأحاديث هذا الحديث: «وقد يتجاذب الاستدلال بهذا الحديث الطرفان، فللقائلين بالمسح أن يقولوا إنّ الصحابة كانوا يمسحون، فهذا دليل على أنّ المسح كان هو المعروف عندهم، وإنما أنكر النبىّ عليهم عدم مسح أعقابهم» «۱».

وإذا عرفت أن النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم قد قال هذا الكلام، أعنى قوله: ويل للأعقاب من النار، أو: ويل للعراقيب من النار، فى هذه القضية التى توضّأ بعض القوم فمسحوا على أرجلهم ولم يمس الماء موضعاً من مواضع المسح، ظهر لك سقوط الاستدلال لوجوب الغسل بالأخبار المرويّة عن غير (عبد اللَّه بن عمرو) المشتملة على واحدة من الجملتين.

كالأخبار الأربعة التى رواها مسلم بأسانيده عن (مولى شدّاد بن الهاد المهرى) عن عائشة: أنّها قالت لأخيها عبد الرحمان بن أبى بكر: أسبغ الوضوء، فانّى سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول:

ويل للأعقاب من النار» «۲».

---

(۱) تفسير المنار ۶/ ۲۲۸.

(۲) صحيح مسلم- بشرح النووى ۲/ ۱۲۸.

لا سيّما وأن فى رواية أحمد أنّها إنما قالت له ذلك «لأنه أساء الوضوء» مع أنّ الراوى أجمل الكلام فلم يصرّح بالخصوصية التى أساء فيها الوضوء، وهى عدم المسح الكامل على الرجلين!

وحينئذ، لا تبقى حاجة للنظر فى أسانيد روايات مسلم هذه عن عائشة...

تصرفات القوم فى لفظ الحديث ...: ص: ۷۵

ولما ذكرنا من ظهور هذه الرواية فى المسح دون الغسل، نرى القوم يتصرفون فى لفظها ويحرفون متنها، لصرفها عن الدلالة المذكورة، كى لا يتم للقائلين بالمسح التمسك بها بعد أن كانت أصح ما فى الباب! ولا بأس بذكر بعض ذلك، ليكون ذلك من شواهد دلالة الحديث على المسح:

فقد أخرج أبو داود الحديث بنفس السند فى باب اسباغ الوضوء قائلًا:

«حدّثنا مسدّد، ثنا يحيى عن سفيان، حدثنى منصور، عن هلال بن يساف، عن أبى يحيى، عن عبد اللَّه بن عمر «۱» إنّ رسول اللَّه

---

(۱) كذا فى رواية أبى داود ورواية ابن ماجة الآتية، فهو «عبد اللَّه بن عمر» لا «عبد اللَّه‌ابن عمرو» وكذا فى المنتقى- متن نيل الأوطار- وفى بعض كتب المتأخرين وفى الكشاف ۱/ ۶۱۱ رواه عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، قال: وعن ابن عمر: كنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم فتوضّأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال: ويلٌ للأعقاب من النار».

فقال ابن حجر فی (تخریجه): «تنبیه: لم أره من حدیث ابن عمر وکأنه تحرّف علی صاحب الکتاب أو بعض من أخذه عنه».

قلت: قد رأیت أنه فی غیر واحد من کتب الحدیث- ومنها بعض السنن- ولا أظنّ أن الأمر کما ذکر ابن حجر، فإنّ ذلک لا یلیق بمثل أبی داود وابن ماجة وأمثالهما من الأئمة، بل لعلّ هؤلاء قد فطنوا الی إشکال فی نسبة الحدیث إلی «ابن عمرو بن العاص» لم یتفطّن له البخاری ومسلم، فنسبوه إلی «ابن عمر بن الخطاب» وعلیک بمزید التأمل فی المقام!!

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۷۶

صلّی اللَّه علیه وسلّم رأی قوماً وأعقابهم تلوح فقال: ویل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» «۱».

فحذف من القصّة، وأنهم مسحوا علی أرجلهم، والسّبب فی قوله صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم ذلک!

وکذا صنع الترمذی حیث عنون هذه الجملة وعقد لها باباً فقال: «باب ما جاء: ویل للأعقاب من النار» وما أورد سوی هذا الحدیث:

«حدثنا قتیبة قال: حدثنا عبد العزیز بن محمّد، عن سهیل بن

---

(۱) سنن أبی داود ۱/ ۱۵.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۷۷

أبی صالح، عن أبیه عن أبی هریرة: أنّ النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم قال: ویل للأعقاب من النار» «۱».

ومع ذلک ففی سنده نظر:

أمّا «عبد العزیز بن محمّد» وهو الدراوردی فعن أبی زرعة:

«سیّی الحفظ فربّما حدّث من حفظه الشیء فیخطیء» وعن النسائی:

«لیس بالقوی» وعن أبی حاتم: «لا یحتج به» «۲». ولذا أورده ابن حجر فیمن تکلّم فیه من رجال البخاری، وذکر أنّ البخاری روی له حدیثین مقروناً بغیره «۳» ولهذه الکلمات وغیرها أورده الذهبی فی میزانه «۴».

وأمّا «سهیل بن أبی صالح» فکذلک، فقد أورده ابن حجر فی الباب المذکور، ونصّ علی أنّ له حدیثاً واحداً فقط فی البخاری مقروناً بغیره «۵». وقال بترجمته:

ذکر البخاری فی تاریخه قال: کان لسهل أخ فمات فوجد علیه فنسی کثیراً من الحدیث، وذکر ابن أبی خیثمة فی تاریخه عن یحیی

---

(۱) صحیح الترمذی ۱/ ۵۸.

(۲) تهذیب التهذیب ۶/ ۳۱۵.

(۳) مقدمة فتح الباری/ ۴۱۹.

(۴) میزان الاعتدال ۲/ ۶۳۳.

(۵) مقدمة فتح الباری/ ۴۰۶.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۷۸

قال: لم یزل أهل الحدیث یتّقون حدیثه. وذکر العقیلی عن یحیی أنه قال: هو صویلح وفیه لین. وذکره الحاکم فی باب من عیب علی مسلم إخراج حدیثه «۱». وذکره الذهبی فی میزانه فذکر کلمات أُخری فی جرحه «۲» لا حاجة الی إیرادها، إذ فیما ذکرناه کفایة.

وکذا صنع النسائی، حیث أورد الحدیث فی باب اسباغ الوضوء بنفس سند مسلم، فحذف منه الجملة وأبقی الأمر باسباغ الوضوء، وهذا نصّه:

«أخبرنا قتیبة، قال: حدثنا جریر، عن منصور، عن هلال بن یساف عن أبی یحیی عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه صلّی اللَّه

عليه وسلّم: أسبغوا الوضوء» «۳».

وأخرجه ابن ماجة بنفس السند فقال:

«حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمّد قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبى يحيى، عن عبد اللَّه بن عمر، قال: رأى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قوماً

---

(۱) تهذيب التهذيب ۴/ ۲۳۱.

(۲) ميزان الاعتدال ۲/ ۲۴۳.

(۳) سنن النسائى ۱/ ۸۹.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۷۹

يتوضأون وأعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار. أسبغوا الوضوء» «۱».

فتراه حذف القصّة، وقوله: أنهم مسحوا على أرجلهم، وأنه ترك بعضهم الأعقاب لم يمسها الماء.

وفى سنده نظر، لكون «وكيع» - وهو ابن الجراح- مقدوحاً عند غير واحد منهم، وقد ذكروا أنه كان يشرب المسكر «۲».

وحرّف النسفى الحديث حتى جاء ظاهراً فى الوعيد على المسح فقال: «وقد صحّ أنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم رأى قوماً يمسحون على أرجلهم فقال: ويل للأعقاب من النار»!! «۳».

وأفرط الزمخشرى فى التحريف فجعل «الوضوء» بدل «المسح» قال:

«وعن ابن عمر: كنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فتوضّأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار» «۴».

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۴.

(۲) ميزان الاعتدال ۴/ ۳۳۵.

(۳) تفسير النسفى- هامش الخازن- ۲/ ۴۴۱.

(۴) الكشاف ۱/ ۶۱۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۸۰

حديث عبد اللَّه فى المسند مع تحريفات ...: ص: ۸۰

وأخرج أحمد فى مسنده حديث عبد اللَّه بن عمرو بنفس سند مسلم بتحريف واضح، وهذه عبارة المسند:

«حدثنا عبد اللَّه، حدثنى أبى، ثنا وكيع، حدثنا سفيان، وعبد الرحمان عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبى يحيى، عن عبد اللَّه بن عمرو قال:

رأى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قوماً يتوضّأون وأعقابهم تلوح. فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» «۱».

وأخرجه بنفس السند مرّة أخرى بلفظ محرّف بنقيصة كسابقه، مع زيادة غير موجودة فى لفظ من ألفاظه المذكورة!:

«حدثنا عبد اللَّه، حدثنى أبى، ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف- عن أبى يحيى الأعرج عن عبد اللَّه ابن عمرو بن العاص قال:

سألت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم عن صلاة الرجل قاعداً.

فقال: على النصف من صلاته قائماً.

(۱) مسند أحمد ۲/ ۱۹۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۱

قال: وأبصر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قوماً يتوضّأون لم يتموا الوضوء. فقال: أسبغوا- يعنى الوضوء- ويل للعراقيب من النار.

أو للأعقاب من النار» «۱».

فبالمقارنة بين لفظه ولفظ مسلم يظهر أنه فى لفظ الحديث الأول أسقط جملة المسح على الأرجل ... وفى لفظ الثانى أسقطه ووضع بدله جملة «لم يتمّوا الوضوء» التى تصلح لأن يكون الواقع منهم المسح أو الغسل، فلا تكون أىّ دلالة للحديث ... مع أنه قد تقدم عن ابن حجر التصريح بأنّ القائلين بالمسح قد تمسكوا بحديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص ... وتقدم عن ابن رشد التصريح بأنه على المسح أدلّ منه على الغسل.

هذا كله، مع أنّ السند فى هذين اللفظين واحد، وهو متّحد مع سند مسلم !!...

الحديث عن غير عبداللَّه بن عمرو ...: ص: ۸۱

ورووا عن جماعة من الصحابة قول النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم: «ويل للأعقاب من النار» أو «ويل للعراقيب من النار» لكن بلا

(۱) مسند أحمد ۲/ ۲۰۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۲

ذكر للقضية ... وإذ قد عرفنا الأصل لكلامه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم هذا- على فرض صدوره- لم يكن حاجة إلى ذكر تلك الأحاديث، والتكلّم عليها...

فمن ذلك الحديث عن عائشة، حيث إنّها خاطبت أخاها عبد الرحمان بما قاله النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم ... وقد أخرجه مسلم غير مرّة، كما ذكرنا من قبل.

وجميع أسانيد القصّة ترجع إلى رجل من الموالى لكن بأسماء مختلفة:

فمسلم ذكره تارة باسم «سالم مولى شدّاد» وأخرى باسم «أبو عبد اللَّه مولى شدّاد بن الهاد» وثالثة باسم «سالم مولى المهرى» ورابعة باسم «سالم مولى شداد بن الهاد».

وأحمد ذكره باسم «سالم سبلان».

وابن ماجة أسقطه من السند.

قال أحمد:

«ثنا حسين قال: أنا ابن أبى ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان قال: خرجنا مع عائشة إلى مكة. قال: وكانت تخرج بأبى يحيى التيمى يصلّى بها. قال: فأدركنا عبد الرحمان بن أبى بكر

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۳

الصديق، فأساء عبد الرحمان الوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمان أسبغ الوضوء، فإنّى سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: ويل للأعقاب يوم القيامة من النار» «۱».

وفى سنده:

«عمران بن بشير» وهو كما قال ابن حجر بترجمة «سالم سبلان»: «عمران بن بشير بن محرز». وهذا الرجل ليس من رجال الكتب الستّة،

وانّما ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل بلا جرح ولا تعديل، قال:

«عمران بن بشير بن محرز، روى عن أبيه. روى عنه ابن أبى ذئب. سمعت أبى يقول ذلك» «۲».

ثمّ ما معنى أنه أساء الوضوء؟

إن كان قوله صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم- على فرض ثبوته- دالًا على وجوب غسل الرجلين، فهذا الحديث يفيد أنّ عبد الرحمان كان يمسح رجليه فى الوضوء ولا يغسلهما! وإن كان دالًا على وجوب المسح، فقد عمل عبد الرحمان بقول النبىّ وعمل بظاهر الآية

---

(۱) مسند أحمد ۶/ ۱۱۲، ۲۵۸.

(۲) الجرح والتعديل ۶/ ۲۹۴.

المباركة، لكن عائشة من الناس الذين «أبوا الّا الغسل» كما قال ابن عباس!

وأخرجه ابن ماجة فقال:

«حدثنا محمّد بن الصباح، ثنا عبد اللَّه بن رجاء المكى، عن ابن عجلان ح، وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، ثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر، عن محمّد بن عجلان، عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة قال:

رأت عائشة عبد الرحمان- وهو يتوضّأ- فقالت: أسبغ الوضوء، فإنّى سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: ويل للعراقيب من النار» «۱».

وفى سنده:

أوّلًا: إنّه مرسل، فإنّ «أبا سلمة» هذا هو: «أبو سلمة بن عبد الرحمان» وهو الراوى للحديث- فى احدى روايات مسلم «۲» - عن «سالم مولى المهرى». فإن كان المروى عنه هنا هو «سالم» كذلك، فلماذا أسقطه ابن ماجة؟ وإن كان غيره فمن هو؟

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۴.

(۲) صحيح مسلم- بشرح النووى- ۲/ ۱۲۸.

وثانياً: مدار هذا الحديث على «محمّد بن عجلان» وهو ممّن أخرج له مسلم فى المتابعات ولم يحتج به «۱». ولم يخرج عنه البخارى إلّا فى المعلّقات، وقد تكلّم فى ذلك. قال ابن حجر فيمن تكلّم فيه:

«فيه مقال من قبل حفظه» «۲».

قلت: لا من قبل ذلك فحسب، فقد أورده الذهبى فى ميزانه «۳».

وذكر بعض الكلام فيه، حتى نقل عن مالك أنه قيل له: إنّ ناساً من أهل العلم يحدّثون. قال: من هم؟ فقيل له: ابن عجلان. فقال: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالماً.

وذكر الذهبى أنّ البخارى أورده فى الضعفاء.

وذكر أنه: مكث فى بطن أُمّه ثلاث سنين، فشقّ بطنها لما ماتت، فأخرج وقد نبتت أسنانه!!

ومن ذلك الحديث عن جابر بن عبد اللَّه، قال ابن ماجة:

«حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا الأحوص، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن أبى كريب، عن جابر بن عبد اللَّه قال: سمعت رسول اللَّه

---

(۱) تهذيب التهذيب ۹/ ۳۰۴.

(۲) مقدمة فتح البارى/ ۴۵۹.

(۳) ميزان الاعتدال ۳/ ۶۴۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۶

صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: ويل للعراقيب من النار» «۱».

وفى سنده:

«أبو إسحاق» وهو السبيعى، قالوا: «كان يدلّس»، و «اختلط بآخره» كما سيجىء أيضاً.

ومن ذلك الحديث عن أبى هريرة. قال ابن ماجة:

«حدثنا محمّد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، ثنا عبد العزيز ابن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم قال: ويلٌ للأعقاب من النار» «۲».

وقد عرفت «سهيلًا» عند الكلام على سند الترمذى.

وقد كان الراوى عنه هناك: «عبد العزيز بن محمّد» وقد عرفته كذلك لكنّه هنا «عبد العزيز بن المختار» وقد ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه من رجال صحيح البخارى! «۳»، وكذا الذهبى فى ميزانه، فنقل عن يحيى بن معين فيه قوله «ليس بشىء» وقال: «ما عرفت سببه!» «۴».

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۵.

(۲) المصدر ۱/ ۱۵۴.

(۳) مقدمة فتح البارى/ ۴۱۹.

(۴) ميزان الاعتدال ۲/ ۶۳۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۷

ومن ذلك الحديث عن معيقيب، قال أحمد:

«ثنا خلف بن الوليد، ثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن معيقيب، قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: ويل للأعقاب من النار» «۱».

وفى سنده:

«أيوب بن عتبة»:

عن أحمد: ضعيف. وعنه: ثقة الّا أنّه لا يقيم حديث يحيى بن أبى كثير «۲» وعن ابن معين: قال أبو كامل: ليس بشىء. وعنه أيضاً: ليس بالقوى، ومرة: ليس بشىء. وعن غير واحد عن يحيى: ضعيف.

وقال ابن المدينى والجوزجانى وابن عمّار وعمرو بن على ومسلم:

ضعيف. زاد عمرو: وكان سيىء الحفظ. وعن البخارى هو عندهم ليّن. وعن أبى زرعة: حديثه عن أهل العراق ضعيف. وعن النسائى: مضطرب الحديث. وفى موضع آخر: ضعيف. والدار قطنى: يترك.

وعن أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى «۳» وفى غير يحيى. وقال أبو

---

(۱) مسند أحمد ۳/ ۴۲۶.

(۲) وهذا منه!

(۳) وهذا منه!

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۸

زرعة الدمشقی: رأيت أحمد يضعّف حديثه عن يحيى «۱» وقال الآجرى عن أبى داود: منكر الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن خراش: ضعيف الحديث جداً. وقال الترمذى عن البخارى: ضعيف جداً لا أُحدّث عنه «۲».

ومن ذلك الحديث عن عبد اللَّه بن الحرث الزبيدى. قال أحمد:

«ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبداللَّه بن الحرث بن جزء الزبيدى قال: سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» «۳».

وفى سنده:

«ابن لهيعة» وهو عبد اللَّه بن لهيعة:

قال البخارى عن الحميدى: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً.

وقال ابن المدينى عن ابن مهدى: لا أحمل عنه قليلًا ولا كثيراً. وقال

---

(۱) وهذا منه!

(۲) تهذيب التهذيب ۱۰/ ۳۵۷.

(۳) مسند أحمد ۴/ ۱۹۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۹

يعقوب بن سفيان عن سعيد بن أبى مريم: كان حيوة بن شريح أوصى بكتبه إلى وصىّ لا يتّقى اللَّه «۱». وقال عبد الكريم بن عبد الرحمان النسائى عن أبيه: ليس بثقة. وقال ابن معين: كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه. وقال الجوزجانى: لا يوقف على حديثه، ولا ينبغى أن يحتج به ولا يغتر بروايته. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن حبّان: سبرت أخباره فرأيته يدلّس عن أقوام ضعفاء عن أقوام ثقات.

إلى غير ذلك من كلماتهم «۲».

۲- أحاديث صفة وضوء النبى ...: ص: ۸۹

اشارة

واستدلّوا بالأحاديث الحاكية لوضوء النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم كما رأيت فى كلماتهم سابقاً ... ومن سبر أخبارهم فى صفة وضوئه وجدها متعارضة متهافتة جدّاً ...، وحتى عن الراوى الواحد...

رووا المسح والغسل معاً...

وإذا لاحظت كتب الاستدلال بدقة وجدت العمدة حديث

---

(۱) وهذا الحديث عن حيوة بن شريح.

(۲) تهذيب التهذيب ۵/ ۳۲۷ وغيره.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۰

عثمان بن عفان، وحديث عبد اللَّه بن زيد الأنصارى ... ونحن نقدّمهما فى البحث على غيرهما...

الحديث عن عثمان ...: ص: ۹۰

والمشهور بروايته عنه هو مولاه «حمران». قال البخارى:

«حدثنا عبد العزيز بن عبد اللَّه الأويسى قال: حدثنى إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب: أنّ عطاء بن يزيد أخبره أنّ حمران مولى عثمان أخبره: أنه رأى عثمان بن عفّان دعا باناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرّات، فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنشق ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين. ثمّ قال:

قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: من توضّأ نحو وضوئى هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه »... «۱».

وأخرجه مسلم بنفس السند مع اختلاف فى اللفظ، إذ فيه التصريح بكون ما فعله هو وضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، وليس فى لفظ البخارى تصريح بذلك. قال مسلم:

---

(۱) صحيح البخارى- بشرح ابن حجر ۱/ ۲۰۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۱

«حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد اللَّه بن عمرو بن سرح، وحرملة بن يحيى التجيبى قالا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره: أنّ حمران مولى عثمان أخبره: أن عثمان بن عفان- رضى اللَّه عنه- دعا بوضوء، فتوضّأ فغسل كفّيه ثلاث مرات ... ثم قال:

رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم توضّأ نحو وضوئى هذا »....

قال مسلم:

«وحدثنى زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبى، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى، عن حمران »....

قال مسلم:

«حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبّى قالا: حدثنا عبد العزيز- وهو الدراوردى- عن زيد بن أسلم، عن حمران مولى عثمان، قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضّأ ثم قال: إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أحاديث لا أدرى ما هى! ألا إنّى رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم توضّأ مثل وضوئى. ثمّ قال: من توضّأ هكذا غفر له » «... ۱».

---

(۱) صحيح مسلم- بشرح النووى- ۲/ ۱۰۵، ۱۱۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۲

النظر فى سند الحديث:

أمّا سند البخارى ففيه:

«عبد العزيز بن عبد اللَّه» وقد ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه «۱».

وأخرجه الذهبى فى المغنى فى الضعفاء. وفى ميزانه. قال فى الميزان: «وثقه أبو داود، وروى عن رجل عنه. ثم وجدت أنّى أخرجته فى المغنى وقلت: قال أبو داود: ضعيف. ثمّ وجدت فى سؤالات أبى عبيد اللَّه الآجرى لأبى داود: عبد العزيز الأويسى ضعيف» «۲».

وفيه: «إبراهيم بن سعد». وقد ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه كذلك «۳» وذكره ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء وحكى عن عبد اللّه ابن أحمد: «سمعت أبى يقول: ذكر عند يحيى بن سعيد: عقيل وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يضعّفهما» وذكر ابن حجر عن الخطيب: أن إبراهيم كان يجيز الغناء بالعود. وقال ابن حجر: قال

---

(۱) مقدمة فتح البارى/ ۴۱۹.

(۲) ميزان الاعتدال ۲/ ۶۳۰.

(۳) مقدمة فتح البارى/ ۳۸۵.

صالح جزرة: حديثه عن الزهرى ليس بذاك «۱» لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهرى «۲».

وفيه: «ابن شهاب» وهو الزهرى. وكان شرطيّاً لبنى اميّة ومن أشهر المنحرفين عن على أمير المؤمنين عليه السّلام، ممّا لا حاجة إلى شرحه.

وفيه: «حمران» مولى عثمان. وقد قلنا: إنّ جميع أسانيد الحديث تنتهى إليه ... وهذا الرجل ذكر ابن حجر بترجمته عن ابن سعد: كان كثير الحديث ولم أرهم يحتجّون بحديثه. وحكى قتادة: أنه كان يصلّى مع عثمان فإذا أخطأ فتح عليه. وحكى الليث بن سعد: إنّ عثمان أسرّ اليه سرّاً فأخبر به عبد الرحمان بن عوف فاستأمن له عبد الرحمان عثمان، وأخبره بما أخبر به، فغضب عليه عثمان ونفاه «۳».

وقال الذهبى: «ذكره ابن سعد فى الطبقات فقال: لم أرهم يحتجون به. وقد أورده البخارى فى الضعفاء، لكن ما قال ما بليّته قط» «۴».

قلت: فالحديث ضعيف عند البخارى نفسه!

هذا بالنسبة إلى سند الحديث عند البخارى.

---

(۱)

وهذا من ذاك!

(۲) تهذيب التهذيب ۱/ ۱۰۵، ميزان الاعتدال ۱/ ۳۳.

(۳) تهذيب التهذيب ۳/ ۲۱.

(۴) ميزان الاعتدال ۱/ ۶۰۴.

وأما مسلم، فأسانيده كلّها تنتهى، الى «حمران» وفى طريقين منها «ابن شهاب الزهرى». وفى الثالث: «الدراوردى» وقد عرفته.

«عن زيد بن أسلم» وهو مولى عمر. فمولى عمر يروى عن مولى عثمان! وهذا الرجل أورده الذهبى فى ميزانه قال: «تناكد ابن عدى بذكره فى الكامل- فإنه ثقة حجة- فروى عن حماد بن زيد قال: قدمت المدينة وهم يتكلّمون فى زيد بن أسلم، فقال لى عبيد اللّه بن عمر: ما نعلم به بأساً الّا أنّه يفسّر القرآن برأيه» «۱».

قلت: إذا كان يفسّر القرآن برأيه، فهو ممّن يتبوّأ مقعده من النار كما فى الأحاديث المتفق عليها، فكيف لا يكون به بأس؟ وكيف يكون ثقة حجة؟ وكيف يقال لمن ضعّفه أنّه تناكد؟!

هذا، وقد ذكر ابن حجر عن ابن عبد البر أنه كان يدلّس «۲».

هذا كلّه بالنسبة إلى السند. ولو تنزلنا، فإنّ أحاديث وضوء عثمان متعارضة، كما سنشير فيما بعد.

الحديث عن عبد اللّه بن زيد ...: ص: ۹۴

وأخرج مسلم حديث غسل الرجلين عن عبد اللّه بن زيد بن

---

(۱) المصدر نفسه ۲/ ۹۸.

(۲) تهذيب التهذيب ۳/ ۳۴۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۵

عاصم قائلًا:

«حدثنی محمّد بن الصباح، حدثنا خالد بن عبد اللّه، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم الأنصاری- وكانت له صحبة- قال: قيل له: توضّأ لنا وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً...

ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين. ثمّ قال: هكذا وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم.

وحدثنی القاسم بن زكريا، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان- هو ابن بلال- عن عمرو بن يحيى. بهذا الاسناد نحوه. ولم يذكر الكعبين».

قال: «حدثنا هارون بن معروف. ح وحدثنی هارون بن سعيد الأيلی وأبو الطاهر، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرنی عمرو بن الحارث: أنّ حبان بن واسع حدّثه أنّ أباه حدّثه أنه سمع عبد اللّه بن زيد بن عاصم المازنی يذكر أنه رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم توضّأ...

» «۱».

النظر فی سند الحديث:

أقول: لا شیء من هذه الأسانيد بصحيح:

---

(۱) صحيح مسلم- بشرح النووی- ۲/ ۱۲۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۶

فإنّ «عمرو بن يحيى بن عمارة» قال ابن معين: ليس بالقوی «۱» وذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه «۲». وأورده الذهبی فی ميزانه لأجل كلام ابن معين «۳».

و «خالد بن عبد اللّه» ضعّفه ابن عبد البر «۴».

و «عمرو بن الحارث» قال أبو داود عن أحمد- وهو يتكلّم عن المصريّين: «ليس فيهم مثل الليث، لا عمرو ولا غيره، وقد كان عمرو عندی «... ۵» ثمّ رأيت له مناكير. وقال فی موضع آخر: يروی عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطیء» «۶» وذكره الذهبی وأضاف: «وقال الأثرم أيضاً عن أبی عبد اللّه: انّه حمل على عمرو بن الحارث حملًا شديداً» «۷».

و «خالد بن مخلد» ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه «۸». وعن

---

(۱) تهذيب التهذيب ۸/ ۱۰۵.

(۲) مقدمة فتح البارى/ ۴۳۲.

(۳) ميزان الاعتدال ۳/ ۲۹۳.

(۴) تهذيب التهذيب ۳/ ۸۷.

(۵) هكذا نقاط فى تهذيب التهذيب! وكذلك فى ميزان الاعتدال ۳/ ۲۵۲.

(۶) تهذيب التهذيب ۸/ ۱۴.

(۷) ميزان الاعتدال ۳/ ۲۵۲.

(۸) مقدمة فتح البارى/ ۳۹۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۹۷

أحمد: له أحاديث مناكير، وعن ابن سعد: كان متشيّعاً منكر الحديث، وعن أبى أحمد: لا يحتج به، وذكره الساجى والعقيلى فى الضعفاء، وعن أبى حاتم: له أحاديث مناكير، وقال الجوزجانى: كان شتّاماً معلناً لسوء مذهبه «۱».

وقد أورده الذهبى فى ميزانه وذكر هذه الكلمات وغيرها، ثمّ نقل حديثاً أخرجه البخارى عن طريقه فقال: «فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدّوه فى منكرات خالد بن مخلد » «... ۲».

ثمّ إنّ لفظ الحديث أخيراً: «أنه سمع عبد اللَّه بن زيد بن عاصم » ... ببناء «سمع» للمفعول، فمن السامع؟

هذا، ولا يخفى أنّ حديث عبد اللَّه بن زيد ينتهى- فى غالب طرقه إلى: «عمرو بن يحيى عن أبيه» بل إنّ الأحاديث التى أخرجها البخارى فى الباب ۱۳۵ والباب ۱۳۶ من أبواب الوضوء هى كلّها كذلك، فراجعه إن شئت.

ثمّ إنّ أباه- وهو: يحيى بن عمارة بن أبى حسن «۳» - يروى

---

(۱) تهذيب التهذيب ۳/ ۱۰۱.

(۲) ميزان الاعتدال ۱/ ۶۴۰.

(۳) تهذيب التهذيب ۸/ ۱۰۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۹۸

الحديث عند البخارى تارة عن «عبد اللَّه بن زيد» بلا واسطة، كما فى الحديث رقم ۱۵۸، ۱۹۱، وأخرى بواسطة، فتارة الواسطة «رجل» فيقول ...: « عن أبيه أنّ رجلًا قال لعبد اللَّه بن زيد- وهو جدّ عمرو بن يحيى » ... كما فى الحديث رقم ۱۸۰ وأُخرى يقول ...: « عن أبيه:

شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد اللَّه بن زيد عن » ... وثالثة يقول:

...« عن أبيه قال: كان عمّى يكثر من الوضوء، قال لعبد اللَّه بن زيد »...

كما فى الحديث ۱۹۳.

وهذا ما ربما يورث الشك فى أصل الحديث، ولذا فقد وقع الشراح والرجاليون فى اختلاف واضطراب شديدين. فلاحظ.

هذا كلّه بالنسبة إلى سند الحديث. ولو تنزلنا فإنَّ حديث عبد اللَّه بن زيد معارض، كما تقدم وسنشير فيما بعد.

الحديث عن غير عثمان وعبد اللَّه بن زيد ...: ص: ۹۸

ورووا حديث كيفية وضوء النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم وأنه غسل رجليه، عن جماعة من الصحابة أيضاً، نشير إلى بعض تلك الروايات إتماماً للفائدة:

فمن ذلك الحديث عن على عليه السّلام! قال ابن ماجة:

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۹۹

«حدثنا أبو بكر بن أبی شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبی إسحاق، عن أبی حيّة قال: رأيت علياً توضّأ فغسل قدميه إلى الكعبين، ثمّ قال: أردت أن أريكم طهور نبيّكم صلّى اللَّه عليه وسلّم» «۱».

وهذا هو الحديث الذی تبجّح به شارحه السندی فقال:

«ردّ بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين، حيث الغسل من رواية على، ولذلك ذكره المصنف من رواية على وبدأ به الباب».

لكنّه ساقط سنداً، فإنّ فی سنده- بعد الغض عن «أبی الأحوص» الذی أورده الذهبی فی ميزانه «۲»، وعن «أبی إسحاق» وهو السبيعی، الذی أورده الذهبی كذلك، وذكر أنه شاخ ونسی، ونقل عن بعضهم أنه ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبی إسحاق، وأنه قد تركوه لاختلاطه «۳» - رجلًا مجهولًا وهو الرّاوی للحديث وهو «أبو حيّة» المتفرّد به كما نصّ عليه الذهبی، ونصّ على أنه «لا

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۵.

(۲) ميزان الاعتدال ۲/ ۱۷۶.

(۳) المصدر ۳/ ۲۷۰.

يعرف» وعن ابن المدينی وأبی الوليد «مجهول» وعن أبی زرعة «لا يسمّى» «۱».

هذا، ولو تنزّلنا فإنّ الأحاديث المرّوية عن على عليه السّلام متعارضة.

ومن ذلك الحديث عن أبی هريرة. قال مسلم:

«حدثنی أبو كريب محمّد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد اللَّه بن حميد، قالوا: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثنی عمّارة بن غزيّة الأنصاری، عن نعيم بن عبد اللَّه المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضّأ ... ثمّ غسل رجله اليمنى حتى أشرع فی الساق، ثمّ غسل رجله اليسرى حتى أشرع فی الساق، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يتوضّأ » «... ۲».

وفی سنده:

«خالد بن مخلد» وقد عرفته.

و «عمارة بن غزية» ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه «۳» وقال

---

(۱) المصدر ۴/ ۵۱۹.

(۲) صحيح مسلم- بشرح النووی- ۲/ ۱۳۴.

(۳) مقدمة فتح البارى/ ۴۵۸.

بترجمته: ذكره العقيلی فی الضعفاء. وقال ابن حزم: ضعيف. وقال عبد الحق: ضعّفه المتأخّرون «۱».

وأخرجه بسند له آخر عن نعيم عن أبی هريرة فقال:

«حدثنی هارون بن سعيد الايلی، حدثنی ابن وهب، أخبرنی عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبی هلال، عن نعيم بن عبد اللَّه، إنّه رأى أبا هريرة يتوضّأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثمّ غسل رجليه حتى رفع الى الساقين، ثمّ قال: سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: إنّ أُمّتی يأتون يوم القيامة غرّاً محجّلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» «۲».

وهذا الحديث ليس فيه ما يشهد بكون ما فعله أبو هريرة وصفاً لوضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، وعلى تقدير ذلك ففی سنده:

«عمرو بن حارث» وقد عرفته.

و «سعید بن أبی هلال» ذکره ابن حجر فیمن تکلّم فیه «۳». وقال

---

(۱) تهذیب التهذیب ۷/ ۳۷۰.

(۲) صحیح مسلم- بشرح النووی- ۲/ ۱۳۵.

(۳) مقدمهٔ فتح الباری/ ۴۰۴.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۰۲

وفی ترجمته: ذکره السّاجی فی الضعفاء، وعن أحمد بن حنبل: ما أدری أیّ شیء حدیثه، یخلط فی الأحادیث، وضعّفه ابن حزم «۱».

ومن ذلک حدیث المقدام بن معد یکرب، قال ابن ماجهٔ:

«حدثنا هشام بن عمّار، ثنا الولید بن مسلم، ثنا حریز بن عثمان، عن عبد الرحمان بن میسرهٔ، عن المقدام بن معد یکرب: إنّ رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم توضّأ فغسل رجلیه ثلاثاً ثلاثاً» «۲».

وهو حدیث ساقط سنداً:

أمّا «هشام بن عمّار» فهو ممّن تکلّم فیه «۳». وذکر بترجمته عن غیر واحد أنه کان کلّما لقّن تلقّن، وعن أبی داود: کنت أخشی أن یفتق فی الاسلام فتقاً، وعن ابن وارهٔ: عزمت أن أمسک عن حدیث هشام لأنه کان یبیع الحدیث، وعن أحمد بن حنبل: طیّاش خفیف، وعن مسلمهٔ: تکلّم فیه «۴».

وأمّا «الولید بن مسلم» فقد ذکره ابن حجر فیمن تکلّم فیه

---

(۱) تهذیب التهذیب ۴/ ۸۴.

(۲) سنن ابن ماجهٔ ۱/ ۱۵۶.

(۳) مقدمهٔ فتح الباری/ ۴۴۸.

(۴) تهذیب التهذیب ۱۱/ ۴۷.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۰۳

کذلک، ونصّ علی أنه قد عابوا علیه کثرهٔ التدلیس والتسویهٔ «۱». وذکر بترجمته عن أحمد: کان رفّاعاً. وعنه أیضاً: کثیر الخطأ، وعن ابن معین: سمعت أبا مسهر یقول: کان الولید ممّن یأخذ عن أبی السفر حدیث الأوزاعی، وکان أبو السفر کذّاباً. وقال مؤمل بن أهاب عن أبی مسهر: کان الولید بن مسلم یحدّث حدیث الأوزاعی عن الکذّابین ثمّ یدلّسها عنهم. وقال صالح بن محمّد: سمعت الهیثم بن خارجهٔ یقول للولید: قد أفسدت حدیث الأوزاعی «۲».

وأمّا «حریز بن عثمان» فهو المشهور بالنصب والعداء لأمیرالمؤمنین علیه السّلام، حتی نقلوا عنه أنه کان یسبّه ویلعنه!! ذکره ابن حجر فیمن تکلّم فیه، فذکر قدح ابن عدی وابن حبان فیه لأجل کونه ناصبیاً داعیاً إلی مذهبه «۳». وقال بترجمته: حکی الأزدی فی الضعفاء انّ حریز بن عثمان روی أنّ النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم لما أراد أن یرکب بغلته جاء علی بن أبی طالب، فحلّ حزام البغلهٔ لیقع

---

(۱) مقدمهٔ فتح الباری/ ۴۵۰.

(۲) تهذیب التهذیب ۱۱/ ۱۳۳ وانظر میزان الاعتدال ۴/ ۳۴۷.

(۳) مقدمهٔ فتح الباری/ ۳۹۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۰۴

النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم. قال الأزدی: من کانت هذه حاله لا یروی عنه.

قال ابن حجر: وقال ابن عدی: قال یحیی بن صالح الوحاظی:

أملی علیَّ حریز بن عثمان عن عبد الرحمان بن میسرة عن النبیّ صلّی اللَّه علیه وسلّم حدیثاً فی تنقیص علی بن أبی طالب لا یصلح ذکره، حدیث مفتعل منکر جداً، لا یروی مثله من یتّقی اللَّه. قال الوحاظی:

فلمّا حدثنی بذلک قمت عنه وترکته.

قال ابن حجر: وقال غنجار: قیل لیحیی بن صالح: لم لم تکتب عن حریز؟ قال: کیف أکتب عن رجل صلّیت معه الفجر سبع سنین، فکان لا یخرج من المسجد حتی یلعن علیاً سبعین مرّة «۱».

وأمّا «عبد الرحمان بن میسرة» فقد عرفته بترجمة حریز. وهذا کاف.

نتیجة البحث ...: ص: ۱۰۴

لقد ذکرنا أهمّ أخبار وجوب الغسل، ونظرنا فی أسانیدها، ووجدناها- بعد غض النظر عن عدم دلالة بعضها علی الغسل-:

۱- أنّها غیر معتبرة سنداً.

۲- وأنّها- علی فرض الإعتبار- أخبار آحاد، فإنّ أصحّها عندهم

---

(۱) تهذیب التهذیب ۲/ ۲۰۷.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۰۵

حدیث عبد اللَّه بن عمرو- أو ابن عمر- وهو خبر واحد قطعاً وهو أصحّ ما اشتمل علی الوعید بقوله: «ویلٌ ». ... وأصحّ ما جاء فی صفة وضوء النبیّ صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم هو ما یرویه عمرو بن یحیی عن أبیه عن جدّه عن عبد اللَّه بن زید المازنی، وما یرویه: حمران عن عثمان عن رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم وکلاهما. خبر واحد کما لا یخفی.

سقوط دعوی النسخ لحکم المسح ...: ص: ۱۰۵

فدعوی تواتر هذه الأخبار- کما فی کلمات بعضهم- مردودة، ولذا اعترف غیر واحد منهم بکونها آحاداً «۱» وحینئذ، لا تصلح هذه الأخبار لنسخ الکتاب، إذ الکتاب لا ینسخ بخبر الواحد کما تقرّر فی علم الأُصول «۲» وبذلک یسقط ما عن الطّحاوی وابن حزم من أنّ المسح منسوخ «۳».

ولا یخفی أنّ دعوی النسخ تنحلّ إلی أمرین، أحدهما: الإقرار

---

(۱) الفخر الرازی ۱۱/ ۱۶۱، النیسابوری ۶/ ۵۳.

(۲) راجع الموافقات للشاطبی ۳/ ۶، إحکام الأحکام للآمدی ۳/ ۲۱۳.

(۳) فتح الباری ۱/ ۲۱۳، شرح معانی الآثار ۱/ ۳۹.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۰۶

بأنّ الآیة المبارکة ظاهرة فی المسح، وأنّ المسلمین کانوا یمسحون عملًا بالآیة وبما علّمهم النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم، ولذا قال

الطحاوی بعد ذکر روایات الغسل: «فدلّ ذلک أنّ حکم المسح الذی کانوا یفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذکرنا». والأمر الثانی: دعوی أنّ أخبار الغسل ناسخة لحکم المسح، وقد عرفت بطلانها، لکونها غیر صحیحة سنداً، ولأنها- لو کانت صحیحة- آحاد... ولعلّه لذا قال ابن حجر: «وقد ادّعی الطحاوی وابن حزم » ... إذ تعبیره ب «ادّعی» مشعر بوهنه، بل صرّح بالوهن الآلوسی- بعد نقله عن السیوطی- فقال: «ولا یخفی أنّه أوهن من بیت العنکبوت وإنّه لأوهن البیوت» «۱».

هذا کلّه، مضافاً إلی تنصیص العلماء علی أن لا منسوخ فی سورة المائدة.

تعارض الأخبار ووجوب المسح ...: ص: ۱۰۶

وعلی فرض الصحّة، فإنها معارضة بالأخبار والآثار الصحیحة الصریحة فی وجوب المسح:

---

(۱) روح المعانی ۶/ ۷۸.

فخبر عبد اللّه بن زید معارض بما رووه عنه صریحاً فی المسح!

وکذا حمران عن عثمان!

والخبر عن علی علیه السّلام، تعارضه الأخبار الکثیرة المتّفق علیها الصریحة فی وجوب الغسل، ولذا نسب إلیه القول بالمسح فی غیر واحد من الکتب الفقهیة- کالمغنی لابن قدامة، والمجموع للنووی- وغیرها.

ومقتضی القاعدة المقرّرة فی علم الأُصول هو عرض الأخبار من الطرفین علی الکتاب، وقد عرفت أنه ظاهر فی المسح، کما نصَّ علیه کبار العلماء المتقدمین والمتأخّرین من أهل السنّة.

الاجماع ... ص: ۱۰۹

اشارة

لقد نسب القول بالغسل إلی الجمهور ... وحکی القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعین وکبار الأئمة ... فی غیر ما کتاب من الکتب المتعرضة لهذه المسألة فی التفسیر والفقه والحدیث...

ومع ذلک کلّه.. فربما نجد فی کلمات بعضهم دعوی الإجماع علی الغسل ... بعد إنکار مخالفة من خالف، وإخراج الإمامیة عن أهل الإسلام!!

یقول ابن العربی: «اتّفقت العلماء علی وجوب غسلهما، وما علمت من ردّ ذلک سوی الطبری من فقهاء المسلمین، والرافضة من غیرهم، وتعلّق الطبری بقراءة الخفض».

وقد أورد غیر واحد منهم هذا الکلام مرتضیاً له «۱».

وقال الخفاجی: «ومن أهل البدع من جوّز المسح علی الرجل

---

(۱) منهم القرطبی ۶/ ۹۱. والشوکانی فی فتح القدیر ۲/ ۱۸.

دون الخف، مستدلًا بظاهر الآية. وللشريف المرتضى كلام فى تأييده تركناه لإجماع أهل السنّة على خلافه» «۱».

ولا يخفى ما فى هذا الكلام! فالشيعة أهل البدع! وللشريف المرتضى كلام فى تأييد البدعة! وهو- كما هو معلوم- من أعلام الشيعة!

وأين الإجماع مع مخالفة على وأئمة أهل البيت، ومنهم الباقر الذى روى الطبرى قوله، ومخالفة ابن عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبى، والحسن البصرى، والأعمش، وقتادة، ومجاهد...

وغيرهم ممن ذكر الطبرى «۲» وغيره، ممّن تقدم ويأتى؟

فعلماء المسلمين متفقون على الغسل!!

والشيعة الإمامية ليسوا بمسلمين!

لكنّهم لم يجدوا مناصاً من الاعتراف بردّ الطبرى من فقهاء المسلمين القول بالغسل، ثم حاولوا أن يحصروا الخلاف فيه ... إذن، لم يبق الّا الطبرى ... ثمّ اختلفوا فى تحديد رأيه !!...

ثمّ جاء بعد قرون ... من اكتشف أنّ الطبرى الراد لتعيّن الغسل-

---

(۱) حاشية البيضاوى ۳/ ۲۲۰.

(۲) تفسير الطبرى ۶/ ۱۲۸.

ليس الطبرى المعروف من فقهاء المسلمين.. وإنما هو الطبرى من غيرهم ... أى من الشيعة الإمامية ... يقول الآلوسى:

«لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح ممّا كثر فيه الخصام، وطالما زلّت فيه الأقدام، وما ذكره الإمام «۱» يدل على أنه راجل فى هذا الميدان، وضالع لا يطيق العروج الى شأوى ضليع تحقيق تبتهج به الخواطر والأذهان. فلنبسط الكلام فى تحقيق ذلك، رغماً لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك:

ما يزعمه الإمامية- من نسبة المسح إلى ابن عباس رضى اللّه تعالى عنه وأنس بن مالك وغيرهما- كذب مفترى عليهم ... ونسبة جواز المسح إلى أبى العالية وعكرمة والشعبى، زور وبهتان أيضاً.

وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصرى عليه الرحمة. ومثله نسبة التخيير الى محمّد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السنّة، ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحقق ولا سند، واتّسع الخرق على الراقع.

ولعلّ محمّد بن جرير القائل بالتخيير هو محمّد بن جرير بن رستم

---

(۱) يقصد الفخر الرازى.

الشيعى، صاحب المسترشد فى الإمامة، لا أبو جعفر محمّد بن جرير ابن غالب الطبرى الشافعى الذى هو من أعلام أهل السنة، والمذكور فى تفسير هذا هو الغسل فقط لا المسح ولا الجمع، ولا التخيير الذى نسبه الشيعة اليه» «۱».

أقول:

وهذا إن دلّ على شىء، فإنّما يدل على ضيق الخناق، ويكشف عن عدم قناعة القوم باستدلالاتهم من الكتاب والسنة ... والّا فما الداعى لتكذيب كبار علماء طائفته، ورميهم بعدم التمييز بين الصحيح والسقيم، ورمى الشيعة بالكذب والاختلاق...

لقد أفرط الرجل فى التحامل، وتفّوه بما لا يجوز، فاللّه حسيبه...

وقد أنصف صاحب المنار اذ قال بعد نقل كلامه: «إنّ فى كلامه- عفا اللّه عنه- تحاملًا على الشيعة، وتكذيباً لهم فى نقل وجد مثله فى كتب أهل السنة كما تقدم، والظاهر أنه لم يطلع على تفسير ابن جرير الطبرى » «... ۲».

---

(۱) روح المعانى ۶/ ۷۷- ۷۸.

(۲) المنار ۶/ ۲۲۹.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۱۱۳

إنّه لا يهمّنا التحقيق فى رأى الطبرى السنّى وأنه الجمع كما قال جماعة أو التخيير كما قال آخرون ... وإنّما المهمّ التأكيد على ظهور الآية المباركة- لا سيّما على قراءة الجر- فى المسح. وإذا كان الظهور فلا إجمال لتتقدم عليها السنّة تقدم المبين على المجمل، لو فرض اعتبار السنّة سنداً ودلالة، فكيف والاعتبار غير ثابت، وعلى فرضه فهى روايات ساقطة بالتعارض؟

ولهذه الأُمور، نرى الطبرى- وغيره ممّن ذكروا رأيه ومن لم يذكروا- لا- يقول بإجزاء الغسل وحده، فيذهب إلى الجمع أو التخيير، عملًا بكلا الطرفين.

بل لقد وجدت جماعة من الأئمة الأعلام كأحمد والأوزاعى يقولون بجواز مسح القدمين ... قال القارى فى مسألة مسح الرأس والأُذنين:

«قال ابن حجر: والأولى: غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس، خروجاً من الخلاف.

وفيه: انّه لم يعرف فى الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح. وأيضاً: وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر.

نعم، صحّ المسح والغسل فى الرجلين على ما قاله بعض

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۱۱۴

الظاهرية، فله وجه وجيه، إن قدم المسح على الغسل، فإنّ الغسل بعده يقع تكميلًا له مع الخروج عن الخلاف.

ولم أرد خلاف الشيعة، وانّما أريد ما روى عن ابن عباس من أنّ الفرض هو المسح، وما حكى عن أحمد والأوزاعى والثورى وابن جبير من جواز مسح جميع القدمين، فإنّ الانسان مخير عندهم بين الغسل والمسح» «۱».

فهذه العبارة صريحة فى ذهاب هؤلاء الأئمة إلى جواز المسح، كما نسب الشوكانى إليهم القول بالتخيير «۲». فهؤلاء اذن رادّون للقول بتعيّن الغسل، وكذلك الشافعى، فإنّ عبارته صريحة فى التخيير قال:

«غسل الرجلين كمال والمسح رخصة وكمال، وأيّهما شاء فعل» «۳».

الاحتياط ... ص: ۱۱۴

ولهذه الأُمور نرى بعضهم يقول بأنّ مقتضى الاحتياط هو الغسل، مستدلًا بأنّه مشتمل على المسح دون العكس «۴».

---

(۱) مرقاة المفاتيح فى شرح مشكاة المصابيح ۱/ ۳۱۵.

(۲) نيل الأوطار ۱/ ۱۶۳.

(۳) أحكام القرآن ۱/ ۵۰.

(۴) الفخر الرازى ۱۱/ ۱۶۱، والجصّاص ۲/ ۴۲۱، والآلوسى ۶/ ۷۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۱۱۵

فلو كانت الآية غير ظاهرة فى المسح، وكانت دلالة السنّة على الغسل تامّة ... لم يكن للقول بالاحتياط وجه...

لكن مقتضى الاحتياط فى المسألة- لو اضطر للقول به- هو الجمع لا الغسل وحده، لأن ماهية المسح غير ماهية الغسل لغة وعرفاً... كما هو واضح.

الاستحسان ... ص: ۱۱۵

ولذه الأُمور أيضاً التجأ بعضهم الى الاستحسان.

فابن رشد ينص على ظهور الآية فى المسح، وينصّ على أنّ حديث «ويلٌ » ... فى المسح أظهر منه فى الغسل ... فيقول بالغسل استحساناً، وهذه عبارته:

«فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أنّ المسح أشدّ مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلّا بالغسل، وينقى دنس الرأس بالغسل، وذلك أيضاً غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة، حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين: معنى مصلحياً، ومعنى عبادياً. وأعنى بالمصلحى ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادى ما رجع إلى زكاة

النفس» «۱».

والنسفى يقول: «وانّما أمر بغسل هذه الأعضاء لتطهّرها من الأوساخ التى تتّصل بها، لأنها تبدو كثيراً، والصلاة خدمة اللّه تعالى والقيام بين يديه متطهّراً من الأوساخ أقرب إلى التعظيم، فكان أكمل فى الخدمة » «... ۲».

ومحمّد رشيد رضا يقول: «إنّ القول بكل من الغسل والمسح مروى عن السلف من الصحابة والتابعين، ولكن العمل بالغسل أعم وأكثر، وهو الذى غلب واستمر» ويقول: «لا يعقل لإيجاب مسح ظاهر القدم باليد المبلّلة بالماء حكمة بل هو خلاف حكمة الوضوء، لأنّ طروء الرطوبة القليلة على العضو الذى عليه الوسخ يزيد وساخته، وينال اليد الماسحة حظ من هذه الوساخة» «۳».

أقول:

إن كان المراد وجوب تطهير الأرجل من الدنس- أى النجاسة- بالغسل، فهذا ممّا لا كلام ولا خلاف، وله نصوص خاصّة معتبرة متفق

---

(۱) بداية المجتهد ۱/ ۱۶.

(۲) تفسير النسفى- هامش الخازن- ۲/ ۴۴۱.

(۳) المنار ۶/ ۲۳۴.

عليها. وإن كان المراد وجوب تطهيرها من الغبار والأوساخ، فهذا ممّا لا دليل عليه، إذ لا يفتى أحد ببطلان صلاة من كانت رجله وسخة سواء قلنا بوجوب المسح أو الغسل، ولذا لم يقيّد الغسل فى كلمات القائلين بوجوب الغسل بكونه مزيلًا للأوساخ، على أنّ عمومات الحث على النظافة، وكذا العمومات الواردة فى كون المصلّى متجمّلًا نظيفاً فى بدنه ولباسه وافية بالغرض، ولذا نرى عوام الشيعة يغسلون أرجلهم ثم يتوضّأون ويمسحون عليها كما أمرهم اللّه ورسوله...

ثمّ إنّ من القائلين بالغسل من قال فى توجيه قراءة الجرّ بأنّ فائدة ذلك التنبيه على أنه ينبغى أن يقتصد فى صبّ الماء عليها ويغسل غسلًا يقرب من المسح «۱» وكيف يحصل الغرض وهو النقاء والنظافة بالغسل القريب من المسح؟

لكن الحامل للقوم على هذا الاستحسان- كأولئك الذين قالوا بالغسل من جهة الاحتياط أو غير ذلك- قصور الأُمور المستدل بها للغسل عن الدلالة على وجوبه، بل لقد أذعن الكبار من علمائهم السابقين واللاحقين كالفخر الرازى، والنيسابورى، والحلبى، والسندى.. وغيرهم بأنّ الأدلّة- وخاصة الآية المباركة- صريحة فى

(۱) تفسير البيضاوى- بحاشية الشهاب- ۲/ ۲۲۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۱۱۸

المسح...

ومن المتأخرين المصرّحين بذلك: العلامة القاسمى، فإنّه قال فى آخر كلامه:

«ولا يخفى أنّ ظاهر الآية صريح فى أنّ واجبهما المسح كما قاله ابن عباس وغيره، وايثار غسلهما فى المأثور عنه صلّى اللّه عليه وسلّم انّما هو للمزيد فى الفرض والتوسع فيه، حسب عادته صلّى اللّه عليه وسلّم، فإنّه سنَّ فى كلّ فرض سناً تدعمه وتقوّيه، فى الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذا فى الطهارات، كما لا يخفى.

ومما يدل على أنّ واجبهما المسح تشريع المسح على الخفّين والجوربين، ولا سند له الّا هذه الآية، لأنّ كل سنّة أصلها فى كتاب اللّه منطوقاً أو مفهوماً. فاعرف ذلك واحتفظ به» «۱».

أقول:

قد اعترف بالحق، ثمّ ادّعى أنّ المأثور عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم هو الغسل، وقد عرفت بطلان هذه الدعوى.

«وآخر دعوانا أن الحمد للّه‌ربِّ العالمين»

(۱) تفسير القاسمى ۶/ ۱۸۹۴.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹